

## الوَكَالَةُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ



كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

## بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي :



## تصديق البحث

هذا البحث بعنوان "الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" كتبه: دائئنخ نور الفكري، رقم الطالب: ١٧١٠١١١٠٣/٨٥٨١٠٤١٧١٠٣، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الثلاثاء، التاريخ ١١ محرم ١٤٤٤ هـ، الموافق التاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٢ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية البكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ١١ محرم ١٤٤٤ هـ

١٦ أغسطس ٢٠٢٢ م

رئيس: سيف الله أنصار

سكرتير: إرشاد رافع

مناقشة ١: أحمد حنفي داعين يونتا

مناقشة ٢: رحمت عبد الرحمن

مشرف ١: رحمت بدبي تعبو

مشرف ٢: محمد هرشا باختيار

رئيس معهد العالي للدراسات الإسلامية

واللغة العربية

محمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥



## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي من علينا نعمة الإيمان ونعمه الإسلام، الذي قد

أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرهم.

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيرًا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بجهده

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد. الحمد لله على من أنعم به على من فضله الخير الكثير

والعلم الوفير وأعانتي على إنجاز هذا البحث بالعنوان "الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية

مقارنة" الذي احتسبه عبادة من العادات، جعلها الله خصة لوجه الكريم.

قد بذل الباحث جهده في كتابة هذا البحث مع قلة كفاءة العلمية ونقصان فهمه، بعد توفيق

الله وإعانته ثم توجيه الأستاذة والأصدقاء ولوالدي، في إكمال هذا البحث. وبناء على هذا بعد حمد

الله تعالى وشكراً أراد الباحث أن يتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لهؤلاء الموجهين بالخصوص :

١. والد البر على دعائهما لإنهائي هذا البحث، حفظهما الله وباركه فيما.

٢. مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية الأستاذ أحمد حفي دائن ينتا حفظه

الله تعالى.

٣. وكيل المدير الأول للشؤون التعليمية الأستاذ كسمان بكري حفظه الله تعالى.

٤. المشرف الأول الأستاذ رحمت بدبي حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث.

٥. المشرف الثاني الأستاذ هرشى بن بختيار حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث.

٦. جميع الأصدقاء المستوى الأخير في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة، المعهد العالي

للدراسات الإسلامية واللغة العربية، على تعاونهم في إتمام هذا البحث، بارك الله فيهم جيما.

٧. ولجميع أسرتي على نصائحهم والتوجيههم وتعاونهم ودعائهم القريب أم بعيد التي عزرت

الشعور بالحماس والجهد وفتحت عقللي لإتمام هذا البحث.

٨. ولكل من مد لي يد العون، أو أسدلي لي معروفا، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه

صغريرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث فله مني خالص الشكر والتقدير.

ولعلى هذا البحث المتواضع يكون عبادة من عبادات الله. واعترف الباحث أن هذا البحث فيه

نقاص وقصير، وهذا أرجوا من الأساتذة وكل القارئ الإقتراحات لصلاح هذا البحث. والحمد

لله رب العالمين أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلوة

والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكسر، جولي ٢٠٢٢ م

الطالب، دائم نور الفكرى



رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٧١٠ / ١٧١٠١١٠٣

## فهرس البحث

أ	.....	صفحة العنوان .....
ب	.....	صفحة أصلية البحث .....
ج	.....	صفحة تصديق البحث .....
د	.....	كلمة شكر وتقدير .....
هـ	.....	فهرس البحث .....
ز	.....	ملخص البحث .....
		<b>أ. الباب الأول</b>
١	.....	١. خلفيات البحث .....
٥	.....	٢. صياغة وحدود المسألة .....
٥	.....	٣. مفهوم العنوان .....
٦	.....	٤. الدراسة السابقة .....
٩	.....	٥. منهج البحث .....
٩	.....	٦. أهداف البحث .....
٩	.....	٧. مضمون البحث .....

## ب. الباب الثاني

١٢ ..... أ. تعريف الوكالة وشروطها

١٣ ..... ب. أدلة مع مشروعية الوكالة

١٥ ..... ج. أركان الوكالة

٢٢ ..... د. أحكام الوكالة

## ج. الباب الثالث

٢٦ ..... أ. تعريف بالمذاهب الأربعة (حنفي، مالكي، شافعى، حنفى)

٢٩ ..... ب. نظريات المذاهب الأربعة عن المعاملات

٣٩ ..... ج. أدلة على مشروعية المعاملات

## د. الباب الرابع

٣٥ ..... أ. تعريف الوكالة ومشروعيتها عند مذاهب الأربعة

٣٧ ..... ب. شروط الوكالة في فقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة

٤٠ ..... ج. أنواع الوكالة في فقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة

٤٢ ..... د. أركان الوكالة في فقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة

## هـ. الباب الخامس

٤٨ ..... أ. أهم نتائج البحث

٥٠	.....	ب. فوائد البحث.....
٥١	.....	ج. فهرس المصادر .....
٥٥	.....	أ. ترجمة الباحث.....



## مستخلص البحث

الإسم : دائنغ نور الفكرى

رقم التسجيل : ٨٥٨١٠٤٧١٠٣/١٧١٠١١٠٣

موضع البحث : الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

هذه الرسالة التي انقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. ومن أهدافها : لفهم كيفية طبيعة أو حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية المقارن المذهب الأرية ولفهم ثمرات كيفية تحليل الوكالة في فقه المقارن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. أما حدود الباحث بحثه في حالتين :

١. ما طبيعة أو حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي؟

٢. اماهية تحليل الوكالة في فقه المقارن عند مذاهب الأربعة؟

المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذا البحث للوصول إلى أهم نتائج البحث كالتالي: المنهج التحليلي بطريقه المقارنة بين مذاهب الأربعة والمنهج الوصفي، مقارنة أقوال العلماء والمذاهب مع بعض التمثيل بمسائل فقهية.

فأهم نتائج هذا البحث المتواضع : لقد اتفق الفقهاء والأئمة الأربعة على مشروعية الوكالة. وعند الفقهاء يراد بها معنيان، فالمعنى الأول تبعياً والثاني هي الوكالة بالأجر، إن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره. وتحوز الوكالة بفسخ العقود، لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها، ففي فسخها أولى.

الحنفية قالوا : شروط الوكالة التي ترجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل من يملك فعل ما وكل بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون جنونا مطبقاً والصبي الذي لا يعقل أصلاً. لأن المجنون لا يملك التصرف في شيء بنفسه مطلقاً، ومثله الذي لا يعقل، أما الصبي الذي يعقل فقد عرفت في

مباحت الحجر أن تصرفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام منها، أن يتصرف تصرفًا ضاراً به لا محالة كالطلاق والهبة والصدقة وفي هذه الحالة لا يصح تصرفه مطلقاً. ولا يصح يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً، وقال المالكية والشافعية والحنابلة أن وكالة الصبي غير صحيحة، لأن غير مكلف بالأحكام الشرعية. وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة عند التوكيل أن لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك. وأما الوكيل فيشترط فيه أن يكون عاقلاً، فيصبح أن يكون المميز وكيلاً. وأما الركن الأول في الموكل واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم. فقال مالك وبه قال الشافعي أن تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وقال أبو حنيفة لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برة. وفي ركن الثاني في الوكيل فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعى على عقد النكاح. وفي الركن الثالث فيما فيه التوكيل عند مالك تجوز في الخصومة على الإقرار والإنكار، وعند الشافعى مع الحضور.

وسبب الإختلاف : التعارض والترجيح بين الأدلة والأقوال. فإن عقد الوكالة يعتبر من المواقف المهمة في الحياة العملية ويحتاج الناس في معاملاتكم وأحوالهم، وفيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به. وفيه التمييز على الناس في واقع حياتهم فالإنسان قد يحتاج إلى من يساعدته في بعض أعماله ولا يستطيع أن يقضي جميع حاجاته بنفسه، ولذلك يلجأ إلى توكيل غيره للقيام ببعض أعماله. والله أعلم بالصواب.

# الباب الأول

## المقدمة

### أ. خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد ﷺ إمام المتقيين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري، بدون عقيدة سامية، وأخلاق رصينة، ومبادئ وأنظمة شاملة، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلانيته، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة، ليعيش في أمن واسقرار، ويظل في تقدم إلى الإمام، وليمحى نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها، والتيارات التي تغزوه وتحز كيانه، إما بسبب الضعف والإخلال والفساد، أو بسبب الفقر والجوع، أو بسبب التسلط والظلم والإستعباد، أو بسبب الترف والأهواء، أو بسبب طغيان المادة على كل شيء، كما في عصرنا الحاضر<sup>١</sup>.

ولا عاصم لهذه المجتمع من التردي والضياع إلا بباعت إصلاحي قوي يهز أركان الانحراف، ويقضي مضاجع الغافلين السادرين، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها، وليس مثل القرآن العظيم وسيرة النبوة أصدق لهجة، وأقوم الدعوة، وأخلص هدفاً في تصحيح مسيرة الناس : ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ، وَمَا أَرْسَلَنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>٢</sup> وفي آية أخرى كما يلي : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنَيْنَ الَّذِينَ﴾

<sup>١</sup> الشيخ الدكتور وهبة التحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م : الأول ، ص ٥.

<sup>٢</sup> سورة الإسراء : ص ١٠٥ .

## يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا<sup>٣</sup>

ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الإعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط، بل لا بد دائماً من الإلتزام العملي ببعض الواجبات، ليكون ذلك دليلاً صادقاً على صحة الإعتقاد، لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع احتراز وفخر وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية لل المسلمين، لي مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وتنظيم شؤون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنّة النبوية، وبه تتحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف. لأن ماجاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهدّبية، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي، وكان الفقه الأكبير : وهو معرفة الناس ما لها وما عليها، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .<sup>٤</sup>

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه، تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتبيّن مراميه، وترتبط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسّر للباحث طريق الرجوع إليه، للإستفادة منه في مجال التقنيّن، وتزوّده بمعدّن الثورة الخصيّة التي أبدعّتها عقول المجتهدّين، دون تقيد باتجاه مذهبي معين، لأن فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله. وكون أحد نزى الفقهاء بدون تعين هو الحق والصواب، بإعتبار أن الحق واحد لا يتعدد. لايتعين الأخذ بأي رأي فقهي، لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة ، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح. وإن لم يتبيّن الأمر أمامنا، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدّة من الفقه بالرأي الذي يحقق

<sup>٣</sup> سورة الإسراء، الآية : ٩.

<sup>٤</sup> الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته . م : الأول ، ص : ٦.

<sup>٥</sup> الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته . م : الأول ، ص : ٧.

مصلحة الناس، وحاجة التعامل، ويتلاءم مع الطوارط الزمنية، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد، مع مبادئ الإسلام وروح التشريع، ومقاصد الشرائع الكلية، وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً، فلا يتعذر تطبيق الشريعة، ولا يصطدم بأصولها العامة، أو بأحكاماً ثابتة المقررة في نصوصها، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها، بل بتحصيصها وتأويلها والإجتهد في فهمها، فكثيراً ما خصص الفقهاء النص بالتعامل، وقرر وا بناء الأحكام على العرف.<sup>٧</sup>

وكل هذا يتم وفق نظرية إسلامية شاملة متكاملة، لا بمجرد ترقيع بظاهره، وترك الجوهر والمضمون الحقيقي، ولا بمجرد تعطيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجنود والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى، كالإهتمام بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود مثلاً) في مجتمع ما غريب عن الإسلام في التربية والتعليم، والإجتماع والاقتصاد، والمنهج والحياة، والتنظيم المستورد المفروض قسراً على الأمة.

و بما أنني ما زلت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته، وإن عطل بعض الناس الإنفصال بنظامه، بالقوانين الوضعية المستوردة، فإن حريص على بيان أحكام هذا الفقه، لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دائمًا بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين، وبروز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، وقد بدأت فعلاً جل جان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي.

لا بد قبل البدء في بحث الأحكام الوكالة في الفقهية المقارنة من بيان معلومات تناول ما يأتي : معنى الوكالة لغة واصطلاحاً، وأنواعها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها .

تفتضي طبيعة التدرج المنطقي الإنقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الإفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة. لذلك كان لزاماً علينا البحث عن نظريات الفقه

<sup>٧</sup>الشيخ الدكتور وهبة التحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته. م : الأول ، ص : ٧.

الإسلامي، وما أكثراها، بالرغم مما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تبيّن أحکام المسائل الفقهية في مجار الكتب القديمة المترعة بالثورة الفقهية الضخمة، التي تمتاز بمحضوتها ومرؤتها وتغطيتها لا حتمالات المتعددة لا تقل عن أروع ما ابتكره الفكر القانوني الحديث، بل تفوقه أحياناً بالحرص على القيم الأخلاقية العالية والمصالح العامة.<sup>٧</sup>

وبدراسة طائفة من النظريات الفقهية، يتجلّى للمتأمل إحكام الربط بين الحكم الشرعي ومصدره والأصول والنظريات الفقهية التي أدركهم المجتهدون من مصادر الشريعة واتخذوها نبراساً لهم في الإجتهاد. وقد أشرت لما يتفق مع القانون ويختلف فقهها وقانوننا، ودعمه الحكم الشرعي بدليله التقلي المعتمد على القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو بالدليل العقلي المتوجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة. وما يساعد كثيراً للمسلمين على رعاية مصلحة ودرء المفسدة هي الوكالة، وهي :

فإن عقد الوكالة يعتبر من المواضيع المهمة في الحياة العملية ويحتاجه الناس في معاملاتهم وأحوالهم، وفيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به في قوله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِّوْا شَعَابِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحِرَامُ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَبَدَ وَلَا آمِينُ الْبَيْتِ الْحِرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحِرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )<sup>٨</sup>

وفيه التيسير على الناس في واقع حياتهم فالإنسان قد يحتاج إلى من يساعد في بعض أعماله ولا يستطيع أن يقضي جميع حاجاتهم بنفسه، ولذلك يلجأ إلى توكيل غيره للقيام ببعض أعماله، ومنهم من يكون صاحب حق، ولكنه لم يأتي من الحجة واللسان، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادرًا

<sup>٧</sup>الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ) : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م : الرابع ، ص : ٥.

<sup>٨</sup>سورة المائدة، الآية : ٢.

على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، وقد يكون خصمه أقوى منه في حجته، فيقلب باطله حقاً<sup>٩</sup> قال رسول الله ﷺ : "إنكم تختصمون إلي، ولعلى بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو مما أسع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذنـ، فإنما أقطع له به قطعة من النار."<sup>١٠</sup> ومن صور الوكالة التي يحتاجها الناس الوكالة في مسائل الفقه الإسلامي : أجل ذلك رأى الباحث أن يكون موضوع هذه الرسالة: "الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة".

## ب . صياغة وحدود البحث

يتركز البحث في الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة وتفصيله في المباحث الآتية:

- ١) كيفية طبيعة أو حقيقة الوكالة؟
- ٢) ماهية الوكالة في الفقه الإسلامي في ناتجية المذاهب الأربعة؟

## ج. مفهوم العنوان

في هذا الباب سنبين إن شاء الله تعالى بعض المصطلحات الموجودة في هذا الموضوع، وهي كما يلي:

### أ . تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً

لغة : الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ، أي الحافظ وأما التفويض، ويقال : وكل أمره إلى فلان : أي فوضه إليه واكتفى به.<sup>١١</sup> وأما الإصطلاح : وعند الفقهاء يراد بها المعنيان، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو الأصل. وعبارة الحنفية في تعريفها : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفها : هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في

<sup>٩</sup> صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول أهلل صلى الله عليه وسلم : ١٤٤٩ / ٤ ، حقيقه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

<sup>١١</sup> الشیخ الدكتور وهبة الزّحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدله ، البحث عن الوكالة (ط : الثانية

١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية – دمشق) م : الرابع ، ص : ١٥٠.

حياته. وضابط ما يقبل النيابة، هو ما يأتي : هو كل تصرف جاز للشخص مباشرةً بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه.<sup>١٢</sup>

## ب . تعريف الفقه الإسلامي

هو العلم الذي يبحث لكل عمل عن حكمه الشرعي، وفي اللغة : هو مطلق الفهم، ويعرف أيضاً بأنه فهم الغرض من كلام المتكلم، ويأتي أيضاً بمعنى فهم الشيء الدقيق. أما الفقه اصطلاحاً : فيعرف على أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية.<sup>١٣</sup>

## أ – الوكالة في الفقه الإسلامي

مؤلفه محمد بن علي السهبيين (١٣٩٣ هـ) وقد قسم المؤلف كتابه إلى أربعة أبواب، وقد جعل الباب الأول في فصلين، الفصل الأول بين معنى الوكالة عند العلماء اللغة وتعريفها وبين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي، ثم بين أركان الوكالة على جهة الإجمال. أما الفصل الثاني فذكر فيه حكم الوكالة ودليله من الكتاب والسنة والإجماع، وبين حكمة تشريع الوكالة، كما ذكر إطلاق الوكالة وعمومها وحكم ذلك وتقيده.

وتكلم الباب الثاني عن أركان الوكالة وجعل لكل ركن منها فصلاً مستقلاً : الفصل الأول منه صيغة التوكيل إيجاباً وقبولاً، أما الفصل الثاني فذكر فيه شروط الموكل، وأما الفصل الثالث فيه

<sup>١٢</sup>الشيخ الدكتور وهبة الرحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدله ، البحث عن الوكالة (ط : الثانية

١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م : الرابع ، ص : ١٥١.

<sup>١٣</sup>الشيخ عمر بن عبد العزيز الغديان ، تاريخ الفقه (ط : الثانية ١٤٣٧ هـ : وزارة التعليم جامعه

الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - الرياض) ، ص : ٥.

الشروط التي يجب توفرها في الشيء الموكيل فيه، وأوضح ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح التوكيل فيه من : عبادات وحدود ومعاملات وخصومات وأحوال الشخصية. أما الباب الثالث فقد أوضح فيه حكم ما يقع بين الموكل ووكيله من إختلاف.

## ب - الجموع شرح المذهب

مؤلفه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)، وتصنيف الكتاب يعني الفقه المقارن، ومذهب الشافعية . تعريف الكتاب : وهو من أجمع الكتب في الفقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، (٤٧٦ هـ) وهذا الكتاب الجليل القدر، اعتبر بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب الجموع وبين الإمام النووي منهجه في الشرح بأن يبين لغاته وألفاظه، مع تعريف المصطلحات الفقهية، ويدرك الأحاديث الصحيحة والمحسنة والضعيفة والمروفة والرواية، ثم يسهب في بيان الأحكام بعبارة سهلة ويضم الفروع والتمامات والزواائد والقواعد والمواضيع في الفقه، ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعى وما انفرد به بعضهم ملتزماً ببيان الراجح والمعتمد في المذهب، فإن كان القول مشهوراً وللمجمهور ذكره من غير تعين قائله وإن كان القول غرباً أضافه إلى قائله.

## ت - الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها)

مؤلفه الشيخ وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة. تعريف الكتاب : حيث يمتاز هذا الكتاب الشامل فقه المذهب باعتماده – وهو اعتماد المذاهب الإسلامية نفسها على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والإجتهاد بالرأي المعتمد على روح التشريع الأصلية العامة) فمن قصر الفقه الإسلامي على القرآن وحده فقد مسخ الإسلام من جذوره، وكان أقرب لأعداء الدين، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصر وأساء، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس، وتحقيق مصالحهم، ومن المعروف

أنه حيّلما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه، وأن زعماء مدرسة الحديث (مالك والشافعي وأحمد) أحذوا بالصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الإجتهاد بالرأي .

### ث - المغني (لابن قدامة)

هو من مستودعات الفقه الحنبلي ويعتبر اعتبره من أكبر كتب الفقه في الإسلام، ألفه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي المولود سنة ٥٤١ هـ المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. يقع فيه في ١٥ مجلداً مع الفهارس وقد حقق من ١٢ نسخة مختلفة بأجزاء مختلفة من المكتبة الظاهرية في دمشق، وكذلك ١٢ نسخة من دار الكتب المصرية، وقد عمل على تحقيقه وإجرائه. حققه الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، وزوجته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في السعودية. يقول ابن قدامة، "ثم رتب ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، لكونه كتاباً مباركاً تافعاً ومحتصراً موجزاً جامعاً، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين". الشيخ موفق الدين له كتب عديدة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل منها: *الكافى*، *المقنع*، *العمدة* وغيرها، وله أيضاً كتاب في أصول الفقه (*روضة الناظر وجنة المناظر*)، وله كتب أخرى مثل كتاب "الاستبصار في نسب الأنصار" و"التبيين في نسب القرشيين" وهذا في النسب، وكتاب الإعتقاد والبرهان والتوبين وملعة الإعتقاد، وهذا الكتاب في العقيدة، وكتاب "فضائل الصحابة".

### ج - المبسوط (لأبي الحنيفة)

هو كتاب في الفقه على مذهب الحنفي من تأليف الإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفي ٤٨٣ هـ، وقد أملأه الإمام السرخسي على تلاميذه من ذاكرته وهو سجين بالحب (في بحر) في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سبحانه كلمة نصح بها الخاقن. ويعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية شاملة في الفقه المقارن بين المذهبين أبي حنيفة والشافعي، مضافاً إليهما أحياناً مذهب الإمام مالك، وذلك في المسائل الخلافية بينهما ومناقشتها والتعليق عليها، فضلاً عن كونها من أمهات كتاب الفقه الحنفي المعتمدة في الفتوى. وهذا الكتاب أوسع الكتب المطبوعة في الفقه

الحنفي والفقه المقارن ويعتمد عليه الحنفية في القضاء والفتوى حتى قال عنه العلامة نجم الدين الطرسوسي، فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته (رد المختار على الدر المختار)، "لا يعمل بما يخالفه، ولا يرکن إلا إليه، ولا يمتنى ولا يعول إلا عليه".

## هـ - منهجية البحث

المنهج العلمي الذي يسير عليه من خلال هذا البحث المتواضع كالتالي :

١. المنهج التحليلي بطريقة المقارنة بين مذاهب الأربعة .
٢. المنهج الوصفي ، هو الذي يعتمد الدليل البرهاني أساساً للوصول إلى الحقيقة . وبهذا المنهج يحول الباحث أن يذكر الأدلة لكل أقوال العلماء في مسألة الوكالة في الفقه الإسلامي عند الفقهية ومذاهب الأربعة.
٣. مقارنة أقوال العلماء والمذاهب مع بعض التمثيل بمسائل فقهية.
٤. ذكر اسم الكتاب ، ثم اسم المؤلف ، ثم رقم الصفحة للكتاب .
٥. ذكر الأدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل المختلفة فيها ما أمكن .

## وـ - أهداف البحث ومنافعه

الأهداف المراد حصولها في هذا البحث هي كالتالي:

- أ. لفهم كيفية طبيعة أو حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية المقارن المذهب الأربعة.
- ب. لفهم ثمرات كيفية تحليل الوكالة في فقه المقارن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.

## زـ . مضمون البحث

١. يبحث فيه عن صفحة الموضوع، والشعار، والإهداء، والتصريح، وكلمة الشكر، ومحطيات البحث.

٢. يكون فيه خمسة أبواب.



## الباب الثاني

### البحث

#### أ. تعريف الوكالة

لغة: بفتح الواو وكسرها -: تطلق على الحفظ؛ كما في قوله - تعالى - : ( حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) [آل عمران: ١٧٣] ؛ أي: الحافظ. وهنا يبين الباحث تعرف من جهة الإمام الأربع<sup>٢</sup> ، و منه :

##### ١. الحنفية

الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل مما يملك التصرف.

##### ٢. المالكية

أن الوكالة عند المالكية هي أن يقيم شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نية شخص لآخر بعد موته.

##### ٣. الشافعية

الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء، وكان ذلك شيئاً مما يقبل النيابة فقوله أن يفوض لشخص آخر. معناه أن يرد الشخص الموكل أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى وكيله، وذلك الشيء هو الموكل فيه لتصرف الوكيل فيه كتصرف الموكل مدة حياته.

<sup>١</sup> سورة آل عمران: ١٧٣.

<sup>٢</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى . ( طبعة بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة ) م : الثانية ، ص : ٢٩٠ .

دليلها قوله - تعالى - : ( وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ) [الأحزاب: ٣] <sup>١٦</sup>. أي: فوض أمرك إلى الله.

وشرعًا : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة؛ أي : أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصرف يملك هذا المفوض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه.

أما من ناحية الاصطلاح فللوكالة تعريف عند كل مذهب من مذاهب الإسلام الأربعة. إذ لكل مذهب منهم ضوابط لها، وعليه فتعريفها يشكل جزءاً كبيراً من ضابط التعامل بها، فتعريف الوكالة في المذهب الحنفي هو : "إقامة الغير مقام نفسه -ترفها أو عجزها- في تصرف جائز معلوم"، وأما في المذهب المالكي فهي : "نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه غير مشروط بموته"، وعرفها الشافعية بأنها : "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"، وأخيراً في المذهب الحنفي قد عرف فقهاء هذا المذهب الوكالة بأنها : "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين"، وبذلك يكون تعريف الوكالة قد صار واضحًا عند المذاهب الإسلامية، وستقف الفقرة القادمة مع حديث عن مشروعية الوكالة في الشريعة الإسلامية. <sup>١٧</sup>

## بـ. مشروعية الوكالة

قد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة، ولم يأتوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فأما دليلاً من الكتاب فمن ذلك ما ورد في سورة الكهف في قوله تعالى : {فَابْعَثْنَا  
أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هُذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّي نَظَرْ أَيْمَانَهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلِيَتَلَطَّفْ وَلَا  
يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} <sup>١٨</sup> ، وذلك دليل على جواز التوكيل قد قصه الله - تعالى - في هذه السورة بلا نكير، ومن الأدلة من الكتاب كذلك ما ورد في سورة النساء في قوله تعالى : {فَابْعَثْنَا حَكْمًا مِّنْ

<sup>١٦</sup> سورة الأحزاب، الآية : ٣.

<sup>١٧</sup> وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ( طبعة : الثانية ، ١٤٠٤ هـ : وزارة الأوقاف - الكويت ) ، صفحة ٣٧ ، جزء ٤٥ .

<sup>١٨</sup> سورة الكهف ، آية : ١٩ .

**أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَبِيرًا**<sup>١٩</sup>، وفي هذه الآية دليل على مشروعية الوكالة عند من قال إن الحكم هو وكيل عن الزوجين، وأما من السنة فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث عروة بن أبي الجعد -رض- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدینار، وجاءه بدینار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وفي الحديث دليل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء، ومن الأدلة من السنة كذلك الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله -رض- الذي يقول فيه : أردت الخروج إلى خير، فأتيت رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسلّمت عليه، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خير، فقال : "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"<sup>٢٠</sup>، وفي الحديث دليل على مشروعية الوكالة، وكذلك فيه دليل على أن الإمام له أن يقيم عاملة على الصدقات يأخذها ويدفعها إلى مستحقيها، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإلى يومنا هذا، وليس في ذلك خلاف معلوم بين المسلمين، وأما من المعقول فلأن الإنسان قد لا يستطيع فعل ما يريد بنفسه، ف حاجته تستستدعي أن يوكّل من يقوم بأمره، وستقف الفقرة القادمة مع الحكمة من الوكالة<sup>٢١</sup>.

## ت. أركان الوكالة

<sup>١٩</sup> سورة النساء، الآية: ٣٥.

<sup>٢٠</sup> الأذدي السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ، سنن أبو داود ( طبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ : وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – السعودية ) واه أبو داود ، في سنن أبي داود ، عن جابر بن عبد الله ، الصفحة أو الرقم: ٣٦٣٢ ، سكت أبو داود عن هذا الحديث وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

<sup>٢١</sup> وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية "موسوعة الفقه الإسلامي" ، [www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)

للوكالة أركان عند الفقهاء، منها أركان قد ذهب إليها جمهور الفقهاء وهي ثلاثة : الصيغة والعقدان ومحل العقد، وأما الحنفية فقد ذهبا إلى أن ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول، وهذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين السابقين، وأركان الوكالة التي قال بها عند الفقهاء فهي :

**الصيغة** : والصيغة هي الإيجاب والقبول، وهما ما يعبر بهما عن التراضي، والتراضي هو ركن في الوكالة كما هو في باقي العقود الأخرى، وفيما يأتي تفصيل في معنى الإيجاب والقبول اللذين هما من أهم أركان الوكالة<sup>٢٢</sup>.

#### ٩. الإيجاب

إن معنى الإيجاب هو ما صدر عن المالك -أي الموكل- ويدل على إذنه بالتوكيل عند الجمهور، وأما عند الحنفية فهو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً؛ لأن في ذلك دلالة على الرغبة في إنشاء العقد، والإيجاب يتحقق بصور كثيرة منها :

**أ. الإيجاب باللفظ** : ويتحقق ذلك باللفظ الصريح الدال على معنى التوكيل، أو بأي لفظ دال على الإذن بالتوكيل، ودليل ذلك أمرين ؛ الأول هو أن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ- في حديث عروة بن أبي الجعد قد وكل عروة بالشراء بلفظ الشراء<sup>٢٣</sup>، والثاني أن أصحاب الكهف حينما بعثوا أصحابهم فإنهم قد وكلوه بما يدل على ذلك ؛ ولذا قد تقرر أن أي لفظ يدل على الإذن فإنه يجري مجرى القول الصريح في الوكالة، وفي الإيجاب باللفظ مسألتان، الأولى الإيجاب باللفظ عند حضور الوكيل مشافهة، والثانية الإيجاب باللفظ في غياب الوكيل مراسلة.

فأقى المسألة الأولى : فقد انعقد اتفاق الفقهاء على تحقق الإيجاب في عقد الوكالة بلفظ : وكلتك في كذا، أو فوضت إليك أو أنتلك في كذا أو أذنت لك في كذا، أو ما يجري مجرى تلك الألفاظ الدالة على التوكيل، وكذلك رأى الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية أن التوكيل يتحقق بلفظ الأمر كقولهم : بع أو أعتق أو نحو ذلك، ويرى المالكية أنه إذا جرى العرف بانعقاد الوكالة بمثل تلك

<sup>٢٢</sup> مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : الكويت: وزارة

الأوقاف)، ص : ٤٥ ، ج : ١٠٢ .

<sup>٢٣</sup> حديث عروة بن أبي الجعد (مقالة-آفاق الشريعة)

الألفاظ فإنها تتعقد، وأما الحنفية فالوكالة تتعقد عندهم بكل لفظ يدل عليها، وقد نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن الوكالة تتعقد لو قال لغيرة أحببت أن تبيع داري هذه، أو هو يتأنى بيعها أو رضيت أو شئت أو نحوها، ونص الشافعية على أنه لو قال الموكل لغيرة : سأوكلك فإن الوكالة لا تصح ؛ لأن ذلك احتتمال، وكذلك نصوا على أنه لو قال : قد عولت عليك فإن الوكالة لا تتعقد ؛ لأنه قد يكون قد عول على رأيه أو معونته أو نحوها، وكذا لو قال : اعتمدتك عليك أو استكفيت.

وأما المسألة الثانية : فقد صرحا الشافعية والمالكية والحنفية بأن الإيجاب يتعقد في عقد الوكالة بالمراسلة.

بـ. الإيجاب بغير اللفظ : وهذا له صور،<sup>٢٤</sup> ومنها : فالأول الكتابة : واتفق الفقهاء على أن الإيجاب في الوكالة يتعقد بالكتابة. والثاني الإشارة : وذهب الفقهاء إلى أن إشارة الآخرين المفهومة هي إشارة معتبرة في الإيجاب في عقد الوكالة. والثالث الفعل : لقد صرحا الحنابلة على أن الإيجاب في الوكالة يتعقد بالفعل الذي يدل على الإذن، وكذلك رأى المالكية أنه إن كان العرف قد جرى بانعقاد الوكالة بالفعل فإنها تتعقد به. ما يدل في العادة على اعتباره إيجاباً : فيرى المالكية أن الإيجاب في الوكالة يتحقق بموجب العادة، كتصرف الزوج في مال زوجته وهي عالمة وساكتة، فذلك يقوم مقام التوكيل، وأما الشافعية والحنابلة والحنفية فلم يعتبروا السكوت في الإيجاب.

## ٢. القبول

وإما أن يكون باللفظ أو بغيره، وفي ذلك تفصيل<sup>٢٥</sup> :

أـ. القبول باللفظ : وقد اتفق الفقهاء على أن القبول يتحقق باللفظ، كما لو قال بعضهم لأحد ما : قد وكلتك بهذا الأمر، وقال له الآخر : قبلت، أو أي لفظ آخر غير قبلت يشعر بالقبول، وقال

<sup>٢٤</sup> مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : الكويت: وزارة الأوقاف)، ص : ٤٥، ج : ١٠٣.

<sup>٢٥</sup> مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : الكويت: وزارة الأوقاف)، ص : ٤٥، ج : ١٠٥.

الحنفية والشافعية إن شرط القبول عدم الرد ؛ فلو قال الطرف الآخر : لا أقبل أو نحوه فإن الوكالة لا تتعقد.

**ب. القبول بغير اللفظ :** والقبول بغير اللفظ هو محل خلاف بين الفقهاء، ففي ذلك أربع صور ، تفصيلها فيما يأتي :

**ت. القبول بالفعل :** وللفقهاء في هذه المسالة أقوال : قال الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية وفي أصح الأقوال عن الشافعية إن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوكيل ما أمره به الموكل، وفي قول للشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية أن القبول لا يتعقد بالفعل، ولا بد له من اللفظ ليتحقق، وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن الموكل إن أتى بصيغة أمر كان يقول للوكيلى : بع أو اشتراقي القبول عندها يتحقق بالفعل، وأما إن كان الإيجاب بصيغة عقد كقول الموكل للوكيلى : وكلتك، أو فوضت إليك ؟ فعندما لا بد في القبول من اللفظ، ولا يتحقق بالفعل.<sup>٢٦</sup>

**ث. القبول بالكتابة :** ذهب الفقهاء بالجملة إلى أن القبول بالكتابة المستبينة المعنونة هو قبول صحيح.

**ج. القبول بالإشارة :** ذهب الفقهاء إلى أن القبول بالإشارة من الآخرين صحيح إن كانت الإشارة معلومة ومفهومة.

**ح. القبول بالسكتوت :** صرحت الحنفية أن القبول بالسكتوت هو قبول صحيح ما لم يرد.

**٣. العاقدان :** الركن الثالث من أركان الوكالة هو العاقدان؛ وهو الوكيل والموكل، ولكل واحد منهما أحکام في بعضها اتفاق وفي بعضها الآخر اختلاف بين الفقهاء، وللوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف لا بد من الوقوف على حد كل واحد منها؛ أي : تعريفه، وفيما يأتي شيء من تفصيل القول في الموكل والوكيلى :

**٤. الموكل :** وتعريفه أنه : "من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشرط فيه أن يكون من يملك ذلك التصرف، وتلزمـه الأحكـام" ، فلا تصح الوكالة من الجنون والنائم والصبي غير المميز والمعتوه والمغمى عليه، ولكنـهم اختلفـوا في الأصناف التالية :

<sup>٢٦</sup> مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الإسلامية الكويتية (طبعة : الثانية، ١٤٣٠ هـ) : وزارة الأوقاف - الكويت، م : ٤٥، ص : ١٠٥

**توكيل الصبي المميز :** اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز تجوز الوكالة منه في التصرفات التي يكون فيها نفع محسن له، وأما ما كان فيه ضرر محسن فإنه لا تجوز الوكالة منه فيه، وأما بالنسبة للتصرفات التي تدور بين النفع والضرر فيها خلاف، وقد ذهب الجمهور إلى جوازها، وأما الشافعية فلا تجوز

<sup>٢٧</sup>. عندهم.

**توكيل السفه :** فالسفه المحجور عليه فيما لا يستقل به من التصرفات لا تجوز الوكالة منه، أما بالنسبة لما يستقل به من التصرفات فإن الوكالة تجوز منه.<sup>٢٨</sup>

**توكيل المرأة في النكاح :** ذهب الجمهور إلى أن المرأة لا يجوز لها التوكيل في النكاح؛ لأنها لا تملك أن تزوج نفسها، وإنما وليها الذي يزوجها، ولكن عند الحنفية والمالكية يجوز ذلك في بعض الصور.

**توكيل المرتد :** وذهب الفقهاء في المرتد ثلاثة مذاهب<sup>٢٩</sup> :

فأما الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو حنيفة من الحنفية إلى أن المرتد تتوقف وكالته على عودته إلى الإسلام؛ فإن عاد نفذت وكالته، وأما إن مات على كفره أو قتل أو لحق بدار الحرب وهو مرتد فإن وكالته تبطل.

وأما أصحاب من الحنفية فقد ذهبا هما والشافعية في أحد الأقوال إلى أن وكالة المرتد لغيره نافذة وصحيحة، وزاد الحنفية أنه يجوز توكيل المرتد بلا خلاف؛ لأن تصرفاتها نافذة.

وأما الشافعية ففي أصح الأقوال المنقول عنهم أن توكيل المرتد باطل. **توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير :** ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وال أصحاب من الحنفية إلى أنه لا يجوز توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير؛ لأن من شروط الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي

<sup>٢٧</sup> أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني الحنفي ، بائع الصنائع (طبعة : الثانية، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان)، ص : ٢٠.

<sup>٢٨</sup> أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني الحنفي ، بائع الصنائع (طبعة : الثانية، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان)، ص : ٢١.

<sup>٢٩</sup> أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني الحنفي ، بائع الصنائع (طبعة : الثانية، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان)، ص : ٢١.

يوكيل به غيره، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر والخنزير بيعا ولا شراء ولا نحوهما، وفاقد الأمر ليس له أن يعطيه، وأما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن المسلم يصح منه توكيل الكافر في الخمر والخنزير؛ إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تحوله حق توكيل غيره فيما يوكله فيه.

**توكيل المحرم:** قد اختلف الفقهاء في توكيل المحرم لحلال في النكاح، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز توكيل المحرم لحلال في النكاح يعده؛ لأنه لا يباشره، أي لا يباشر النكاح وهو محرم، وأما الحنفية فإنهم يجيزون توكيل المحرم في الزواج مطلقاً؛ لأنه يجوز له أن يعقده بنفسه، فجاز له وقتها التوكيل فيه.

**جهالة الموكل :** وهو عدم معرفة الموكل كأن يقول أحدهم وكلك زيد ولم ينسب له ولم يذكر له من صفاتاته ما يميزه ، فعندها لا تصح الوكالة كما نص على ذلك الحنابلة.

**الوكيلا :** وتعريفه أنه: "المعهود إليه تنفيذ الوكالة" ، ويشترط فيه ما يشترط في الموكل، فلا يجوز توكيل الجنون والمعتوه والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء، غير أنهم قد اختلفوا في اشتراط الأمور الآتية:

**البلوغ :** وهذا الشرط محل خلاف، إذ قد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توكيل الصبي المميز، مستدلين بالحديث الذي يروي قصة زواج رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أم سلمة عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ زوجها ابنها وكان صبياً، وأما الشافعية فقد ذهبا إلى أن وكالة الصبي المميز لا تجوز؛ لأنه ليس مكلفاً ولا يملك التصرف في حق نفسه، ولذلك لا يملك أن يتوكل لغيره. **تعيين الوكيل :** اتفق الفقهاء على أن الوكالة يتشرط لصحتها أن يكون الوكيل معلوماً، فإن كان الوكيل مجهولاً لم تصح.

**علم الوكيل بالوكالة :** لقد ذهب الحنفية إلى أن العلم بالتوكيل بالجملة هو شرط بلا خلاف، وأما الحنابلة فقد ذهبا إلى عدم اشتراط العلم بالوكالة، وبهذا القول قال الشافعية بحسب ما يؤخذ من عباراتهم، وفي المسألة تفصيل ينظر في مظانه.

**عدالة الوكيل :** فعدالة الوكيل بالجملة لا تشترط، إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا في عقود معينة أن يكون الوكيل أو الولي عدلاً، كعقد النكاح مثلاً، وكذلك في المسألة تفصيل ينظر في مظانه.

**ذكورة الوكيل :** لم يشترط الفقهاء ذكورة الوكيل، ولكن بعضهم اشترطها في بعض العقود كعقد النكاح، وينظر تفصيل ذلك في مظانه.

**محل الوكالة :** الركن الثالث من أركان الوكالة، وتعريفه أنه ”التصرف المأذون فيه من الموكيل للوكل إملك أو ولاية“، وقد نص بعض فقهاء الشافعية على أن محل الوكالة ثلاثة شروط فيما يأتي تفصيلها : أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل الوجوه، فإن لم يكن كذلك لا تصح الوكالة؛ لأنها لا تصح مع الجمالة.

أن يكون قابلاً للنيابة.

أن يملكه الموكيل حال التوكيل.

**٥. الموكل فيه :** وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكيل، ويشترط فيه شروط؛ هي :

أ- أن يكون الموكيل به مملوكاً للموكيل، فلا يصح أن يوكل فيما لا يملكه.

ب- أن يكون الموكيل به معلوماً ولو من بعض الوجوه، فلا يصح أن يقول: وكتلك في بعض أموالي.

ج- أن يكون الموكيل به قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في العبادات الدينية المضرة؛ كالصلوة والصوم، (وسيأتي الكلام مفصلاً فيما يصح التوكيل فيه).

د- ألا يكون الموكيل فيه من الأمور المباحة، فلا يصح أن يوكله بالاحتطاب أو الاحتشاش عند البعض، فإذا حصل في شيء مما ذكر فهو للوكل ولليس للموكيل فيه شيء.

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح

#### • حكمتها :

كما سبق، فإن من الناس من قد يكون صاحب حق، ولكنه لم يكن عنده من الحجة واللسان والفصاحة والبيان ما يجعله قادراً على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، فكانت المصلحة في تشريع

الوکالة سدا للحاجة وتسییرا للمعاملة ورفعا للحرج الذي جاء شرع الله - تعالى - برفعه؛ إذ قال - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

### • حکم الوکالة

قلنا : إن الوکالة جائزة ومشروعة ، والأصل فيها الإباحة.

- وقد تكون مندوبة : إن كانت إعانة على مندوب.

- وقد تكون مكرهه : إن كان فيها إعانة على مكرهه.

- وقد تكون حراما : إن كان فيها إعانة على أمر حرم.

- وقد تكون واجبة : إن ترتب عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه.

فيما يصح التوکيل فيه وما لا يصح :

- الوکالة في حقوق الله - تعالى - :

قال جمهور العلماء بجواز التوکيل في الحدود إثباتا واستيفاء، فيجوز التوکيل في إقامة دعوى في حد السرقة وحد القذف والزناء لأن رسول الله - ﷺ - وكل أئيسا في إثبات واستيفاء حد الزنا؛ حيث

قال : ((واغد يا أئيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))، وفرق أبو حنيفة و محمد بن الإثبات والاستيفاء.

- الوکالة في حقوق العباد :

وهي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة؛ كالبيع، والشراء، والزواج، والطلاق، والشركة، والشركة، ونحو ذلك، فمثل هذه الحقوق تصح الوکالة فيها باتفاق العلماء.

<sup>٣٠</sup> مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية (طبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : دار النشر وزارة الأوقاف - الكويت) ، ص : ٥ ، بتصرف. إقرأ المزيد على سطور.

• التوكيل بالخصوصة كالمحاجمة اليوم :

فتجوز في حقوق الناس؛ لما روي أن عليا وكل عقيلا في الخصومة عند أبي بكر وعمر، ووكل جعفرا عند عثمان؛ ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها؛ إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه، أو يكره أن يتولى الخصومة بنفسه.

• الوكالة في الشهادة والأيمان والنذور :

لا تصح؛ لأن يقول : وكلتكم أن تشهدوني بذلك؛ لأن حكمها متعلق بعلم الشاهد، وكذا لو قال : أن تحلف عني أو تنذر عني؛ لأنها تعلقت بعين النادر والحاالف.

• وتجوز الوكالة بقبض الدين وقضائه، وتجوز في الهبة، والصدقة، والإعارة، والإيداع، والمطالبة بالشفعة، والصلح والإبراء والعتق. كما تجوز الوكالة بالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، ولا تصح الوكالة في الإيلاء والظهور.

• أحكام الوكالة :

١- الوكالة العامة :

اختلَّ العُلماء في جواز الوكالة العامة، كأن يقول الموكِل : اشتري لي ما شئت أو ما رأيت.

فقال الحنفية والمالكية بجوازها مع الجهلة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن؛ لأنه فوض الرأي إليه كما في عقد المضاربة. وقال الحنابلة والشافعية : لا يصح التفويض العام كأن يوكِل في كل قليل وكثير؛ لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله، ولا بد وأن تكون الوكالة خاصة في ثوب معين أو بيت معين ونحو ذلك.

٢- الوكيل يوكل غيره :

ليس للوكيِل أن يوكل فيما وكل فيه إذا كان يتولاه ولم يعجزه إلا أن يأذن له الموكِل.

٣- حكم عقد الوكالة :

الوکالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكيل إذن، ومن جهة الوکيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما حق فسخها متى شاء.

#### ٤- صفة يد الوکيل :

يد الوکيل على ما وکل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي حتى ولو كانت الوکالة يجعل؛ لأن الوکيل نائب عن الموكيل في التصرف فيما تحت يده، فكانت يده كيده، فكما أن المالك لا يضمن ما تلف في يده من ملكه، فكذلك وکيله.

#### ٥- دعوى الوکالة :

إذا ادعى أنه وکيل صاحب الحق، وأنه وکله في قبض الحق منه، وصدقه من عليه الحق في ذلك، فإنه لا يجب عليه دفع الحق إليه إلا إن أقام بینة على دعواه.

#### ٦- الوکالة في قضاء الدين :

يلزم الوکيل أن يشهد على قضاء دين الموكيل؛ كيلا يرجع عليه الدائن بالقضاء، فإذا دفع الوکيل الدين دون إشهاد، وأنكر صاحب الدين الوفاء، لم يقبل قوله الوکيل عليه، وبقي دينه في ذمة الموكيل.

#### ٧- تعدد الوکلاء :

قال جمهور الفقهاء (المالکية والشافعية والحنابلة): إذا تعدد الوکلاء فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر، إلا إذا أذن لهم الموكيل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهم أن يستقل بالتصرف دون الرجوع إلى الآخر.

والحنفية يقولون بجواز أن يقوم كل واحد بما وکل به دون حاجة لاستشارة الآخر.

#### ٨- اختلاف الموكل مع الوکيل :

قد يختلف الموكيل مع الوكيل في بعض الأمور. كتلف وضياع ما في يد الوكيل أو في التعدي والتفريط، أو الاختلاف في التصرف، أو الاختلاف في الرد، ولقد علمنا أن يد الوكيل يد أمانة؛ لهذا فإن الغالب أن يقبل قول الوكيل بيمينه عند الاختلاف؛ لأنه منكر، والقول دائماً قول المنكر بيمينه، (مع اختلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه الموسعة).

#### ٩- واجبات الوكيل :

يتوجب على الوكيل عموماً التقييد بالقيود، ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة، ومراعاة العرف والعادة في الوكالة المطلقة، وعليه في الشراء أن يشتري بشمن المثل عملاً بالعرف، وشراء السلعة السليمة من العيوب.

#### ملاحظة :

تثبت الملكية للموكيل مباشرةً بمجرد تمام العقد دون حاجة لثبوتها للوكليل أولاً ثم انتقالها عنه لموكله؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة موكلاً وبأمره.

#### ١٠ - طرق انتهاء عقد الوكالة :

تنتهي الوكالة بأمور كثيرةٍ نخترقها فيما يلي<sup>٣١</sup> :

١- عزل الموكيل وكيله؛ أي بالفسخ.

٢- تصرف الموكيل فيما وكل به؛ لأن عقد الوكالة يصبح حينئذ غير موضوع.

٣- انتهاء الغرض من الوكالة.

٤- خروج الموكيل أو الموكيل من الأهلية بموت أو جنون.

٥- عزل الموكيل نفسه أو يخرج الموكيل نفسه من الوكالة.

---

<sup>٣١</sup> الدكتور الحسين بن محمد شواط، فقه النظام المالي (بدون طبعة، ٤٢٠٠٤ م : الجامعة الأمريكية العلمية).

- ٦- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها بالبيع والشراء أو الإيجار مثلا.
- ٧- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل كأن يوكله ببيع بيت فيصادر أو يفلس الموكل.
- ٨- مضي المدة كأن يحدد له مدة الوكالة بشهر مثلا ، ويمضي الشهر.



## الباب الثالث

### ١. تعريف مذاهب الأربعة

#### أ. المذهب الحنفي<sup>٣٢</sup>

صدره الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. روى الحديث وروى عنه، وعني بطالب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقير في الرأي وغواصيه، فأليه المتهنى والناس عليه عيال في ذلك. وقال ابن المبارك : "ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمعاً وحلماً من أبي حنيفة". وأصول مذهبه يعود من القرآن العظيم والسنّة النبوية الثابتة وفق شروط معينة في رواة الحديث، ثم يرجع إلى أقوال الصحابة، فإذا اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنّة ولم يخرج عنهم، ثم لاجماع والقياس، والإستحسان، والحيل الشرعية أي يعني ما يكون مخلصاً شرعاً ممن ابتلى بحادثة دينية، مثلاً من قال لإمرأته وبيدها قدح من الماء : إن شريطيه أو صبيتيه أو ناولتني أنساناً فأنت طالق والحل : تنزل فيه ثوباً ينشفه بها، ثم الأخير من الأصول مذهب العرف.

وأما أثره في الفقه الإسلامي فتأثر بأبي حنيفة جماعة من العلماء من أبرزهم عبد الله بن المبارك، والقاسم بن معن والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن، وسفيان الثوري وهلم جرا. وقد دون علم الفقه ورقبه أبواباً، وكتبه على نحو ما هو عليه اليوم، ووضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط. واتشر مذهبـه في أقاليم ليس فيها غيره كالهند، والسنـد، والروم، وما وراء النهر، ولكتبـ أبي يوسف، ومحمدـ بن الحسن التي قعدت أصول مذهبـه أثر بارز في نشر فقهـه وإثرـه الحياة العلمـية للناس.

<sup>٣٢</sup>شيخ الدكتور عبد الله بن عبد الحسن الطيقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تأريخية ومنهجية (طبعة : الثانية، ١٤٣٢ هـ : جميع الحقوق المحفوظة - الرياض)، ص: ٨٢-٨٣.

## ب- المذهب المالكي

صدره الإمام المالك بن أنس الأصبهي، ولد سنة ٩٣ من الهجرة، وهو وعاء من أوعية العلم، ومستودع له وحجة في زمانه، حفظ الحديث وأتقنه وصانه. وهو إمام في الحديث والفقه، وكان يروي ويفتي ويسمع قوله نحو سبعين سنة في كل حين إجلالاً له، ويتقدم كل يوم علوه حتى مات سنة ١٧٩ هـ وعمره نحو ٩٠ سنة. ويني مذهبه على الأصول التالية : القرآن والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة المتأخر، فالقول عند المحققين من أصحاب مالك أنه ليس بحججة، ثم قول الصحابي والقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والإستحسان والأخير العرف.

وأما أثره في الفقه الإسلامي بانتشر تلامذة الإمام مالك فنشروا مذهبه وأثروا الفقه الإسلامي فأهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة كابن وهب، وابن القاسم وعبد الله بن الحكم، والشاميين كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد. أما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد وابن إسحاق وأمثالهم كانوا على مذهب مالك وكانوا من كبار القضاة. ولأبي جعفر المنصور أثر في نشر فقه الإمام مالك لطليبه خروج جماعة من أهل المدينة إلى العراق كهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم. وانتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس عن طريق المدونة من رواية سحنون وغلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومص وإفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى. وألف في مذهبة المصنفات دون فيها فكانت بغية طالب العلم وراغبيه من أبناء الإسلام. ومن أشهر كتبه الموطأ الذي جمع فيه بين الفقه والحديث.<sup>٣٣</sup>

## ت. المذهب الشافعي<sup>٣٤</sup>

<sup>٣٣</sup>شيخ الدكتور عبد الله بن عبد الحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تأريخية ومنهجية ، ص: ٨٤-٨٥.

<sup>٣٤</sup>شيخ الدكتور عبد الله بن عبد الحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تأريخية ومنهجية ، ص: ٨٦-٨٧.

محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، أقام في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها، وكان الشافعي على مذهب أهل الحجاز ورحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ ووَقَعَتْ له محبة أيام ولايته بنجران سنة أربع وثمانين ومائة ورحل إلى العراق وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه ثم رحل إلى الحجاز ثم قدم العراق ثانية ورحل إلى مصر. وكان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ مات سنة ٢٠٤ هـ. وبني مذهبته على الأصول التالية : القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ إلا الأحاديث المرسلة فلا يصح الإحتجاج بها إلا بشروط معلومة إذا كان الراوي من كبار التابعين ويستثنى من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب فهي حجة، ثم الإجماع والقياس وقول الصحابي ثم الأخير العرف.

وأثره في الفقه الإسلامي يعني صنف الشافعي التصنيفات، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعاً الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، وتکاثر الطلبة عليه ومنهم الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، و محمد بن عبد الله بن الحكم، والربيع بن سليمان، والمزنی، والبوطي وغيرهم. والتزم بطريقته وسعى لنشرها جماعة كل المزنی، والربيع بن سليمان، والبوطي، فدرسوا وعلموا مذهبته، وسعوا إلى نشره بين تلاميذه مما ساعد على انتشار مذهبته بالعراق وخراسان وما وراء النهر وكثير مقلدوه في مصر. فأثروا الفقه بالكثير من الفوائد، وظهر أثره على كثير من العلماء كالنحوبي، وعز الدين بن عبد السلام، وابن الرفعة بمصر، وتقى الدين بن دقيق العيد، ثم تقى الدين السبكي وغيرهم.

### ٣٥. المذهب الحنبلي

صدره أحمد بن محمد بن حنبل من بني شيبان بن ذهل ولد سنة ١٦٤ هـ، وهو إمام حقا وشيخ الإسلام صدقا وهو إمام في الحديث وإمام في الفقه وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة. اشتهر بحفظ السنن والأثار وجمع الأخبار ومناصرة السنة توفي سنة ٢٤١ هـ. وأصول مذهبة من القرآن والسنة والإجماع وفتوى الصحابة

<sup>٣٥</sup> شيخ الدكتور عبد الله بن عبد الحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تأريخية ومنهجية ، ص: ٨٧-٨٨.

والإختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فما كان الأقرب للسنة قال به، وإن لم يتبع حكم الخلاف ولم يجزم. ثم الحديث المرسل والقياس والأخير العرف.

وأثاره في الفقه الإسلامي بالرغم من أن الإمام أحمد لم يضع كتاباً، ويكره كتب كلامه، ويشتند عليه جداً، إلا أن الله عالم حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً وجع الخلال نصوصه في الجامع الكبير بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، وروي فتاويه ومسائله وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبهم بالاجتهاد والتقليد لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه، ويعرفون لها حقها وفرتها من النصوص. وكان تحريره لفتوى الصحابة قدوة لتحرير أصحابه لفتواه، ونصوصها فنقلوا عنه الفقه رواية عن تلقיהם منه ودراءة من فهمهم عنه. ونقل فقه الإمام أحمد أعيان البلدان وأئمة الأزمان منهم ابنه صالح، وعبد الله وابن عمّه حبيل، وإسحاق المروزي، وأبو داود الجستاني، وإبراهيم الحرري، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروزي، ومهنا الشامي، وحرب الكرماني وغيرهم وألفت في مذهبها المؤلفات دونت القواعد والأحكام وانتشر مذهبها في بعض البلدان كالشام وبغداد وتواجدها وبعض نواحي الجزيرة العربية.

## ٢ . نظريات المذاهب الأربع عن المعاملات

فإن الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين رئيسين، فقه العبادات وفقه المعاملات. القسم الأول : ينظم علاقة الإنسان بربه. والقسم الثاني ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض، وقد تفرع عن كل قسم فروع كثيرة نظمتها أبواب الفقه المختلفة، ويعتبر فقه المعاملات المالية من أهم فروع فقه المعاملات إذا به تتجلى نظرية المال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، وتكون أهمية هذا النوع من الفقه في كونه هو الميزان الذي يقاس على أساسه حلّ المال وحرمه، وقد أصبح اليوم أكثر فروع الشريعة تدخلاً في الاقتصاد العالمي إذ وفرت نظرية المعاملات المالية الكثير من الحلول لمشكلات

العالم المالية التي تسبّب فيها خبر الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨ والتي ارتبطت بأزمة الرهن العقاري<sup>٣٦</sup>.

وستحاول هذه المادة دراسة الأحكام المتعلقة بالعقود والأموال في الشريعة الإسلامية، ولكن قبل البدء في تعريفها وبيان مواضعها لا بد من الوقوف على الهدف من الدرس والمعارف المسبقة المطلوبة فيه وكذا المنهج العلمي الذي سيسير عليه<sup>٣٧</sup>.

#### أولاً - تعريف المعاملات المالية في اللغة والاصطلاح<sup>٣٨</sup>:

جمع معاملة وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، والمعاملة على وزن مفاعة وهي الاشتراك في العمل.

وأما في الإصطلاح :

فهي تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء حيث قال ابن عابدين رحمه الله والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية، والمناقحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.<sup>٣٩</sup> وخصّها بعض الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى : عبادات، ومعاملات، ومناقحات أحوال شخصية، وعقوبات.

و سنلترم هذا التعريف الأخير، ونتناول أحكام المعاملات المالية في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

<sup>٣٦</sup> أيوب حسن ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ( طبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ : دار السلام - القاهرة ) ، ص : ٥٦.

<sup>٣٧</sup> خالد بن علي بن محمد المشيقح ، مختصر في المعاملات ، طبعة : الثانية ، ١٤٣٤ هـ : مكتبة الرشد - السعودية ( معاصر ) ، ص : ٧٥.

<sup>٣٨</sup> سعد بن تركي الحثلي ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ( طبعة : الأولى ، ١٤٣٣ هـ : دار الصميغي للنشر والتوزيع - الرياض ) ، ص : ٧٦.

<sup>٣٩</sup> محمد بن عثمان شبيه ، المعاملات المالية المعاصرة ( طبعة : الثانية ، ١٤٣٢ هـ : مكتبة الملك الوطنية - الرياض ) ، ص : ١٠.

## ثانياً - تعريف المال:

يطلق المال في اللغة على : كل ما يملكه الإنسان من الأشياء.

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي : عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم<sup>٤٠</sup>.

وتعريف المالية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي : هو ما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الأطماء، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي : هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.

وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه : ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به.

وحكم السيوطى عن الشافعى<sup>٤١</sup> أنه قال : لا يقع اسم المال إلا على مال له قيمة بياع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

وقال الحنابلة : المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناه بلا حاجة.

وقال ابن العربي<sup>٤٢</sup> : هو ما تمتد إليه الأطماء، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي<sup>٤٣</sup> : هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.

<sup>٤٠</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص : ١٠.

<sup>٤١</sup> الشيخ الدكتور وهبة الرجيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدله ، الوكالة في كتاب بداية المجتهد :

٢٩٧/٢ (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م : الرابع ، ص : ٤٥.

<sup>٤٢</sup> سلامه بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الشافعى ، الوسائل في فروق المسائل ( طبعة : الأولى ،

١٣٣٠ هـ : مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع - الكويت ) ، ص : ٨١.

وُعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه :<sup>٤٤</sup> ما كان متتفعاً به، أي مستعداً لأن يتتفع به.

وحكى السيوطي عن الشافعی أنه قال :<sup>٤٥</sup> لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة بياع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

وقال الخنابلة : المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناه بلا حاجة. والمال عصب الحياة، وعدة الحرب، وعماد السلم؛ فبه تنال الحقوق، وتؤدي الواجبات، وبه يستطيع الإنسان أن يبني وي عمر، وأن يزرع وي ثمر، وأن يصنع وينتج، به يسان العرض أن يسلب، والأرض أن تنهب، والكرامة أن تداهش أو تدنس.

ولا عجب أن يهتم به الإسلام، ويعتبره إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها» : الدين والنفس والعقل والعرض والمال» ، ويرى أنه قِوام الناس، وبغيره لا تتحقق عمارة الدنيا، ولا نصرة الدين، وهو نعمة يجب أن تشكر، وأمانة يجب أن ترعى، كما أنه اختبار وفتنة، ليبلو الله الناس فيما آتاهم، ولهذا يلزم كسبه وتنميته بالطرق المشروعة، وأداء الحقوق الواجبة فيه، والمحافظة عليه من السرف والترف والإهمال. إن الإسلام قد حث على تحصيل المال من وجوهه المشروعة، وحسن تنميته بالطرق السليمة، وتوزيعه على أهله بالمعروف، وإنفاقه في الحق، وإمساكه عن الباطل.

وأما المعرفة عند المذاهب الاربع :

#### أ. مذهب الحنفي<sup>٤٦</sup>

<sup>٤٣</sup> علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري ، مختصر الكفاية في مسائل الخلافيات العلماء ( طبعة : الثانية ، ١٤١٢ هـ : دار هجر - القاهرة ) ، ص: ٨٦.

<sup>٤٤</sup> محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشي الفارقي الشافعى ، حلية العلماء في اختلاف الفقهاء ( طبعة : الأولى ، ١٤٠٠ هـ : مئسسة الرسالة / دار الأرقم - عمان ) ، ص: ٧٢ .  
<sup>٤٥</sup> يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي ، عون الدين أبو المظفر الشيباني ، كتاب الإشراف على مذاهب الأشرف ( طبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ) ، ص: ٥٥ .

نحاول في هذا الفرع، بيان انواع المعاملات المالية، على وفق تقييمات فقهاء المذهب الحنفي، التي تكاد تكون متشابهة مع بعضها البعض من حيث الطبيعة، ومع نصوص التشريعات الوضعية. فقد قسم بعض الفقه المعاملات المدنية على ستة انواع هي : " البيع، الاجارة، الرهن، الكفالة، الشركة، المزارعة ".

وقسم بعض الفقه المعاملات على نوعين هما :

اولاً : الالتزامات : ويدخل في نطاق الالتزامات من المعاملات ما يأتي :

- ١- المسؤولية عن الفعل الضار استناداً للحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار "
- ٢- ما تفرضه الشريعة الإسلامية من التزامات مصدرها الارادة المنفردة كالوقف.
- ٣- ما اراده الشارع كنفقة الاقارب.

وان هذه الالتزامات تكون مقتنة بتأييد القضاء لضمان تنفيذها.

ثانياً : العقود: بنت الشريعة الإسلامية العقود على خمسة اسس هي :

- ١- لزوم العقد لعاقده ووجوب الوفاء بالالتزامات المرتبة على العقد استناداً لقوله تعالى " يأيها الذين امنوا اوفوا بالعقود " <sup>٤٧</sup>.
- ٢- حرية ادراج الشروط العقدية ولزومها للعاقدين، الا ما يخالف النظام العام والآداب، استناداً للحديث النبوي الشريف " المسلمين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً " .
- ٣- رضائية العقود فتنعقد بمجرد تراضي طرفيها دون حاجة للمراسم الشكلية .

<sup>٤٦</sup> أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع ، طبعة : الثانية ، ١٤٢٤ هـ :

دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ) ، ص : ٤٤ .

<sup>٤٧</sup> سورة المائدة، الآية : ١ .

٤- اوجبت الشريعة الإسلامية حسن النية في إنشاء العقود وتنفيذها.

٥- اعتبار العرف والعادة أساساً لتحديد حدود الالتزامات والحقوق عند سكوت العقد.

ويتضح مما تقدم، أن تقسيم الاستاذ الزرقا للمعاملات يتماشى مع ما تتضمنه القوانين المدنية للالتزامات والعقود، من عقود بشتى أنواعها وارادة منفردة، والالتزام بالتعويض عن العمل غير المشروع (ال فعل الضار )، وما يوجبه الشارع (القانون) من التزامات، الا ما تعلق منه بالالتزام الناشئ عن الكسب دون سبب.

#### بـ. مذهب المالكي<sup>٤٨</sup>

بين بعض الفقه المعاملة، بوصفها أحد المجالات التي تدخل ضمن الأحكام الشرعية للفقه، والمتمثلة في كتاب البيوع. ويمكننا التعرف على انواع تلك المعاملات عبر معرفة انواع تلك البيوع .

وقد بحث في الجزء الاول البيوع المطلقة ، وفيه : " ان كل معاملة وجدت بين اثنين، اما ان تكون عيناً بعين او عيناً بشيء في الذمة او ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاثة اما نسيئة واما ناجز، وكل واحد من هذه ايضاً اما ناجز من الطرفين واما نسيئة من الطرفين، واما نسيئة ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون انواع البيوع تسعة فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بأجماع لا في العين ولا في الذمة، لا نه الدين بالدين المنهي عنه " ، واسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، ولذلك اهنا " اذا كانت عيناً بعين فلا تخلو ان تكون ثمناً بمثمن او ثمناً بشمن ، فان كانت ثمن بشمن سمى صرفاً، وان كانت ثمناً بمثمن سمى بيعاً مطلقاً وكذلك مثمنون بمثمنون على الشروط التي تقال بعد، وان كان عين بذمة

<sup>٤٨</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعة :

بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، ص: ٤٥.

سمى سلما، وان كان على الخيار سمى بيع خيار، وان كان على المراجحة سمى بيع مراجحة، وان كان على المزايدة سمى بيع مزايدة<sup>٤٩</sup>.

ويبدو انه حصر المعاملات بالبيوع ثم فصل في انواع تلك البيوع، استنادا على صفات وخصائص، لتكون اما صرفا او بيعا مطلقا او سلما او بيعا بشرط الخيار او بيعا على المراجحة او بيعا بالمزاد. وقد تناول المشرع العراقي معظم هذه الانواع من البيوع في القانون المدني العراقي في الباب الاول تحت عنوان العقود التي تقع على الملكية ( التمليلكات ) من الكتاب الثاني العقود المسماة. ونرى كذلك ان هذه الانواع من العقود لا تمثل كل انواع المعاملات المالية، لأن انواع المعاملات المالية لا تقتصر على عقد البيع او العقود عموما فقط.

#### ث. مذهب الشافعي<sup>٤٩</sup>

قسم بعض الفقهاء المعاملات على اربعة عشر نوع تناولها في عدة كتب، هي : البيوع والرهن والصلح والحواله والضمان والشركة والوكالة والوديعة والعارية والغصب والشفعه والقراضه والمساقه والاجارة (٩). ويتبين ان ما سبق ذكره من انواع للمعاملات، على الرغم من تعددتها، نظمت ضمن مفردات التشريع العراقي من القانون الخاص المدني منه والتجاري، غير جامعه لكل انواع المعاملات ويعود ذلك الى ان الفقه الاسلامي يبحث في الجزئيات ( التطبيقات )، فضلا عن ان معظم الانواع التي ذكرت للمعاملات تدخل ضمن طائفة العقود.

#### خ. مذهب الحنبلي

تنوع المعاملات بتتنوع الكتب التي بينت شرح المعاملة، فقد تناول انواع تلك المعاملات في عناوين اسمها كتب، اذ بحث في كل كتاب نوع من انواع تلك المعاملات.

<sup>٤٩</sup> محمد بن جرير بن يزيد ، محمد بن محمد الباهلي الطبرى ، اختلاف الفقهاء ( طبعة : بدون طبعة ، ١٤٢٠ )

٤٤ هـ ) ص :

وهذه الانواع هي : " البيع، السلم، التفليس، الصلح، الضمان، الوكالة، الاجارة، الشفعة ".  
وتشتمل هذه الكتب على ابواب عدة، تفصل في امورها، الا ان كتاب الوكالة فيه ابواب هي الشركة  
والمضاربة والعبد المأذون والمسافة والمزارعة.

يتضح ان انواع المعاملات تدخل في نطاق النظرية العامة للعقد سواء وجدت في القانون المدني او القانون التجاري ، ونعتقد ان ما ذكره من انواع قاصرة عن احتواء جميع المعاملات لا بل قاصرة عن احتواء جميع انواع العقود وهذا راجع لاهتمام الفقه ببحث الجزئيات ، اذ عادة ما تستجده انواع من المعاملات يستحدثها تزايد الحاجة الانسانية بسبب تغير الزمان ، يقابلها سد باب الاجتهاد عند الفقه الحنفي ، فتكون الانواع السالفة ذكرها قاصرة عن الامام بشتي صور المعاملات وخاصة المستحدثة منها.

#### ز. مذهب الشافعية<sup>٥٠</sup>

" أما في مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فقد قسم الشيخ الانصاري " قدس سره " المعاملات على اربعة انواع رئيسة، تكون حلال من جهة وحرام من الجهة الاخرى، وما يهمنا جهات الحلال من انواع المعاملات، وهذه الانواع هي الولاية، والتجارات، والاجارات، والصناعات .

" أما الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملی " قدس سره " فقد قسم المعاملات على تسعه عشر نوعا تناولها في كتب عدة هي : المتأجر، الدين، الرهن، الحجر، الضمان، الحوالة ، الكفالة ، الصلح، الشركة، المضاربة، الوديعة، العارية، المزارعة، المسافة، الاجارة، الوكالة، الشفعة، السبق والرمایة، الجعالة .

#### ثانيا: موضوع فقه المعاملات المالية.

---

<sup>٥٠</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى (طبعه : الأولى ، ١٤١٤ هـ : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان)، ص : ٣٤

يبحث فقه المعاملات المالية في ثلاثة نظريات أساسية، نظرية العقد ونظرية المال ونظرية الملكية، ومن خلالها يدرس العقود المالية المسميات كعقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة وغيرها، ويتعارض لشروطها وأركانها ثم يلحق بها شبهاها من العقود المستجدة التي لم يرد لها ذكر في الفقه الإسلامي مستعملاً في ذلك نظرية التكليف الفقهي.

وليس بخاف أن أهم موضوع في هذه المواقع الثلاث هو نظرية العقد والتي تعتبر أول وأهم مقدمة لدراسة فقه المعاملات المالية فمن خلالها يتم<sup>١</sup> :

- تشكيل نظرة صحيحة لمفهوم العقد في الإسلام.
- التعرف على العقود المالية الواسعة الانتشار كالبيع والإجارة والهبة.
- التعرف على النظريات الفقهية المالية.
- التعرف على العقود المعاصرة في باب المعاملات المالية.
- يساهم في بناء فقه القضايا المعاصرة والمسائل المستجدة.

ومن مواضيع المهمة التي يشملها فقه المعاملات المالية هي أنواع العقود وأقسامها، فمنها عقود مسماة كالبيع والإجارة والهبة، ومنها عقود غير مسماة كأنواع الشركات وأنواع المعاملات المالية المستجدة، والتي ظهرت مع بحث الاقتصاد الإسلامي في نهايات القرن الماضي وظهور البنوك الإسلامية.

إن التعاقد مع الآخرين هو وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملزمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزal التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين، وللمبادرات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلو

<sup>١</sup> عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد الحسن ، المغني (

طبعة : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب – الرياض / السعودية ) ، ص : ١٠٦ .

الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة متربعة بالعقود، فنظرية العقد هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد.

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاماً على حدة لكل عقد معروف في عصرهم، ويمكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد، وأركانه وشروطه، وأحكامه التي قرروها لكل عقد.

وأهم شيء في نظرية العقد هو أركان وشروطه التي بني عليها وسيتم عرضها بالشكل التالي<sup>٢</sup>:

- ١- تقديم الأركان المتفق عليها على الأركان المختلف فيها.
- ٢- عند الخلاف تقديم قول المالكية على غيره من المذاهب.
- ٣- اعتماد كتب الخلاف الفقهي والفقه المقارن لتعرف على أقوال المذاهب وأدلتها.
- ٤- بيان آراء العلماء، المعاصرين عند ترجيحهم لأحد المذاهب على غيره كما هو الحال بالنسبة لقول المالكية في بيع المراحبة للأمر بالشراء.
- ٥- المناقشة والترجيح التعليمي، لتمكين الملكة الفقهية من التمرس والنمو.

### ٣. أدلة على مشروعية المعاملات

إن المعاملات فيقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال في الأموال. ولما من أدلة مشروعية المعاملات : فأما من الكتاب حيث قل الله تعالى : ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>٣</sup> وبينما كانت الآيات القرآنية تشرع الأسس التي ينبغي اتباعها في المعاملات المالية كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بِخَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>٤</sup> وكانت السنة النبوية تؤكد هذه المعايير بأمثلة عملية، كما ورد في خطبة الوداع

<sup>٢</sup> علي بن حزم الظاهري الأندلسي ، الحلاji (طبعه : بدون طبعة ، ١٤٣٧ هـ : دار الكتب العلمية / دار ابن حزم - بيروت / لبنان ) ، م : ص: ٦٥.

<sup>٣</sup> سورة البقرة، الآية ٢٧٥:

<sup>٤</sup> سورة النساء، الآية ٢٩:

قوله ﷺ : "أَلَا وَإِن رِبَّ الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعُهُ، وَأَوْلُ رِبَّ أَضْعَفِهِ رِبَّ عَمِيِّ الْعَبَاسِ" ، ومن مثل هذه الآيات والأحاديث الشريفة استنبط الفقهاء المسلمون أحكام المعاملات المالية السائدة في كل زمان. والمعاملات في الإسلام نالها ما نال غيرها من الأبواب الفقهية من الخلاف في أقسامها، وما يندرج تحتها في المعاوضات المالية وما يتصل بها : كالبيع والسلم والإجارة والشركة والرهن والكفالة والوكالة ونحو ذلك. وهذا هو ما جرى عليه مؤلف المالكية، والشافعية، والحنابلة وكثير من المعاصرين.<sup>٥٥</sup>

وأما جاء من السنة من أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع من المعاملات فهو عفو حكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، ومن ذلك قوله ﷺ : "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم".<sup>٥٦</sup> وقال ابن القيم رحمه الله : "فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنه فإنه لا يجوز القول بتحريمه".<sup>٥٧</sup>



<sup>٥٥</sup>الدكتور سعدي أبو جيب الناشر، *القاموس الفقهي* (طبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ : دار الفكر - دمشق)، ص : ٢٦٣.

<sup>٥٦</sup>أخرجه الترمذى في سننه في كتاب اللباس بباب ما جاء في لبس الفراء، م : ٤، ص : ٢٢٠.

<sup>٥٧</sup>ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، *إعلالم الموقعين عن رب العلمين* (طبعة : الأولى، ١٤١١ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت) م : ١، ص : ٣٤٤-٣٤٥.

## الباب الرابع

### أ. تعريف الوكالة ومشروعاتها

الوكالة هي : نيابة شرعية عن الغير حال الحياة، وهي نوع من الولاية كما تقدم، وأبحث فيها ما يأتي : تعريفها، ركنتها، شروطها، أنواعها وتصرفات الوكيل<sup>٥٨</sup>.

الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ، كما في قوله تعالى : وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل (آل عمران: ١٧٣) [أي الحافظ. وإما التفويض، كما في قوله سبحانه {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيُتَوَكَّلُونَ} (إبراهيم: ١٤) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ (هود: ٥٦)]. ويقال : وكل أمره إلى فلان : أي فوضه إليه واكتفى به. وعند الفقهاء يراد بها المعنى<sup>٥٩</sup> ، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو أصلاً.

الوكالة بأجر : تصح الوكالة بأجر، وبغير أجر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة<sup>٦٠</sup>. فإذا تمت الوكالة بأجر، لزم العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير، أي أنه يتلزم الوكيل بتنفيذ العمل، وليس له التخلص عنه بدون عذر يبيح له ذلك، وإذا لم يذكر الأجر صراحة حكم العرف : فإن كانت مأجورة عادة كتوكيلاً للحامين وسماسرة البيع والشراء، لزم أجر المثل، ويدفعه أحد العاقددين بحسب العرف. وإن كانت غير مأجورة عرفاً، كانت مجاناً، أو تبرعاً<sup>٦١</sup> و عند

المذاهب الأربع :

<sup>٥٨</sup> الشيخ الدكتور وهبة الرحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ، الوكالة (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) ، ص : ٢٩٩٥.

<sup>٥٩</sup> الشيخ الدكتور وهبة الرحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ، الوكالة (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) ، ص : ٢٩٩٥.

<sup>٦٠</sup> أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ، (طبعه : الأولى ، ١٤١٦ هـ : مسسة قرطبة - القاهرة) ، م : الأول ، ص : ١/١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٥.

<sup>٦١</sup> عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المغني ، (طبعه : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب - الرياض / السعودية) ، ص : ٨٥ ، ج : ٥.

١. مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة عملاً بالأصل في الوكالات : وهو أن تكون بغير أجر على سبيل التعاون في الخير. وهذا النوع لا يلزم فيه المضي في العمل، بل للوكيل التخلص منه في أي وقت.<sup>٦٢</sup>

٢. **وقال الشافعية :** الوكالة ولو بجعل جائزة أي غير لازمة من الجانبين<sup>٦٣</sup>

**ب. أركن الوكالة :**

**١. الإيجاب**

الإيجاب من الموكل كأن يقول : وكلتكم بكتاب، أو افعل كذا، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه.

**٢. القبول**

القبول من الوكيل كأن يقول : قبلت ونحوه. ولا يشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً، وإنما يصح أن يكون بالفعل. فإذا علم الوكيل بالتوكيل، فباشر التصرف الموكل فيه، اعتبر ذلك قبولاً، ولا يشترط في الوكالة (كما عرفنا في بحث مجلس العقد (الاتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وإنما يكفي العلم بالوكالة

ومباشرة التصرف.<sup>٦٤</sup>

هناك وكالتان اثنان هما :

**أ. الوكالة باعتبارها أجراً**

الوکالة بغير أجر<sup>٦٥</sup> عقد جائز غير لازم أي يجوز لأحد العاقدين فسخه متى شاء

٦٢ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، طبعة

: بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، ص: ٨٧.

٦٣ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، طبعة

: بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م: ٢، ص: ٢٩٧.

٦٤ الشيخ الدكتور وهبة الزبيدي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدله ، الوکالة (ط: الثانية ١٤٠٥ هـ) : دار

الفکر في المطبعة العلمية - دمشق)، ص: ٢٩٩٧.

٦٥ المقدسي ، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المغني

، طبعة : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب - الرياض / السعودية )، م: ٥ ، ص: ١١٣.

**الوكالة بأجر :** تصح الوكالة بأجر، وبغير أجر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، و يجعل لهم عمولة <sup>٦٦</sup>.

### ب. الوكالة باعتبارها إطلاقا

في التصرف يصح أن تكون منجزة في الحال، كانت وكيلي من الآن في كذا، كما يصح عند الحفيفة والخنابلة و أن تكون مضافة إلى وقت في المستقبل، كانت وكيلي في الدعوى الفلانية في الشهر القادم، أو معلقة على شرط.

مثل : إن قدم فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب، حاجة الناس إلى ذلك. و البحث عنه عند المذاهب :

#### ١. قال الشافعية في الأصح و المالك

لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت، مثل : إن قدم زيد أو رأس الشهر فقد وكلتك بكتابك، لما في التعليق من غرر (أي احتمال)، لكن يصح عندهم جعل الوكالة منجزة في الحال، واشترط بده التصرف معلقا على شرط، مثل أنت وكيلي الآن في بيع هذه الأرض، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر، أو إلا إذا تركت وظيفتي.

#### ٢. جمهور العلماء

منها إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بشمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسبيّة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء <sup>٦٧</sup>.

### ت. شروط الوكالة

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكيل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه.

<sup>٦٦</sup>أحمد بن علي بن محمد الكناني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير (طبعه : الأولى ، ١٤١٦ هـ : مسسة قرطبة - مصر)، ص : ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٥.

<sup>٦٧</sup>الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ، الوكالة (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق)، ص : ٢٩٩٨.

١. أما الموكِل : فيشترط فيه أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلًا لمارسته . لأن من لم يملك التصرف لا يملك تملكه لغيره .

و البحث عنه عند المذاهب :

#### أ. عند الحنفية

لا يصح التوكيل أصلًا من فاقد الأهلية كالجنون أو الصبي غير المميز ، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة . ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة ، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المتعددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار . ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات . ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجه .

#### أ. المالكية والشافعية والحنابلة

لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً . إذ لا يصح عندهم مباشرة لأي تصرف . كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجه . ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك .<sup>٦٨</sup>

٢. أما الوكيل : فيشترط فيه أن يكون عاقلاً ، فيصح أن يكون المميز وكيلًا ، سواءً أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً .

و البحث عنه عند المذاهب :

#### أ. عند الحنفية

ولا يصح جعل الجنون والمعتوه وغير المميز وكيلًا في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم .  
ب. المالكية والشافعية والحنابلة

وكالة الصبي غير صحيحة ، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية ، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه ، فلا يصح توكيله عن غيره . ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج ؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها .<sup>٦٩</sup>

<sup>٦٨</sup> عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد الحسن ، المغني

(طبعه : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب – الرياض / السعودية) ، م : ٥ ، ص : ٨٥ .

٣. أما الموكل فيه محل الوكالة: فيشترط فيه ما يأتي<sup>٧٠</sup>:

١. أن يكون معلوماً للوکيل: فلا يصح التوکيل بالجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتري لي أرضاً أو جوهراً أو داراً، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل: اشتري لي صوفاً إنگليزياً، أو اشتري لي صوفاً بسعر كذا.

٢. أن يكون التصرف مباحاً شرعاً: فلا يجوز التوکيل في فعل محروم شرعاً، كالغضب أو الاعتداء على الغير.

٣. أن يكون مما يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها. وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبوتها النيابة وعدم قبوتها أنواع ثلاثة:

١. نوع يقبل النيابة اتفاقاً، كما تقدم.

٢. نوع لا يقبل النيابة اتفاقاً، كاليمين، والعبادات الشخصية الخضة كالصلوة والصيام والطهارة من الحدث.

٣. نوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية.  
و البحث عنه عند المذاهب:

أ. فقال الحنفية<sup>٧١</sup>

لا يجوز التوکيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء، أي التنفيذ، وأن غيبته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ب. قال غير الحنفية<sup>٧٢</sup>

<sup>٦٩</sup> أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكسانى الحنفى، بداع الصنائع (طبعه: الثانية ، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، م : ٦، ص: ٢٠.

<sup>٧٠</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعه: بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص: ٢٩٧.

<sup>٧١</sup> عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المغني (طبعه : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب - الرياض / السعودية)، م : ٥، ص: ٨٤.

<sup>٧٢</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعه: بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص: ٢٩٧.

يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء أحضر الموكل أم غاب لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولأن الوكيل كالأشيل.

## ب. أنواع الوكالة

للوكالة أنواع منها ما يأتي:

**أ. الوكالة الخاصة والعامة:** قد تكون الوكالة خاصة وقد تكون عامة. **الوكالة الخاصة:** هي الإنابة في تصرف معين، كبيع أرض أو سيارة معينة. وإجارة عقار محدد، وتوكيل في دعوى معينة. وحكمها: أن الوكيل مقيد بها وكل فيه، وإلا كان فضوليا. **الوكالة العامة:** هي الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء، مثل أنت وكيلي في كل التصرفات، أو في كل شيء، أو اشتري ما شئت أو ما رأيت، وحكمها أن الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل وتحوز النيابة فيه، ما عدا التصرفات الضارة بالموكل كالاتبرعات من هبة ووقف ونحوها، والإسقاطات من طلاق وإبراء ونحوهما. فلا يملك الوكيل هبة شيء من أموال الموكل، ولا طلاق زوجة الموكل، إلا بالنص على ذلك صراحة.

**ب. الوكالة المقيدة والمطلقة :** قد تكون الوكالة أيضاً مقيدة أو مطلقة<sup>٧٣</sup> **الوكالة المقيدة :** هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، مثل وكلتك في بيع أرضي بثمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى مدة كذا، أو مقسط على أقساط معينة. وحكمها: أن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل، أي أنه يراعي القيد ما أمكن، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو محل العقد، أو بدل المعقود عليه. فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالتصرف إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزمها، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له، أو بثمن حال بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط. وإذا لم يلزم الموكل بالتصرف بسبب المخالفة، كان الوكيل فضولي، ولزمه التصرف إن كان وكيلاً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه. أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف على إجازة الموكل، ولا يلزم الوكيل

<sup>٧٣</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *البدائع الصنائع* (الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ: دار

الكتب العلمية - بدون مكان)، ج : ٦، ص : ٢٧.

بالعقد، لعدم تفيذه عليه. **والوکالة المطلقة** : هي التي لا يقيد فيها الوکيل بشيء مثل : وكلتک في بيع هذه الأرض، من غير تحديد ثمن معين، أو كيفية معينة لوفاء الثمن. وحكمها عند أبي حنفية : أن المطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرف بأى ثمن قليلاً أو كثيراً، ولو بغير فاحش، معجلاً أو مؤجلاً، صحيحاً أو مريضاً؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، كوجود تهمة، ولا يعتمد على العرف، لأن العرف في البلاد متعارض.

قال الشافعية والحنابلة والمالكية<sup>٧٤</sup> : يقيد الوکيل بما تعارفه الناس، فإذا خالف المتعارف كان فضولياً في تصرفه، وتوقف نفاذته على رضا الموكل.

فليس للوکيل بالبيع مثلاً أن يبيع بغير فاحش : وهو ما لا يتسامل فيه الناس عادة، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب في البلد، ولا أن يبيع بثمن مؤجل أو مقطسط إلا إذا جرى العرف في مثله؛ لأن الوکيل منهي عن إلا ضرار بالموكل، مأمور بالتصح له.

وفي الزواج : ليس للوکيل أن يزوج الموكل بامرأة لا تكافئه، أو يمهر فيه بغير فاحش، فإن فعل ذلك كان تصرفاً موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإنما بطل.

#### ت. الفرق بين الوکالة والرسالة

يجسّن بيان الفرق بين الوکيل والرسول تمثيداً لمعرفة من يتلزم بحقوق العقد، إذ يختلف الوکيل عن الرسول<sup>٧٥</sup>.

<sup>٧٤</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٢٩٨.

<sup>٧٥</sup> الشيخ دكتور وهبة الزحيلي، كتاب فقه الإسلام وأداته (الطبعة : الثانية ، ١٣٠٥ هـ : دار الفكر في مطبعة العلمية - دمشق)، ص : ٣٠٠٧.

**فالوكيل** : هو الذي يتصرف برأيه وعبارته وتقديره، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة، ويتحمل تبعات تصرفاته، ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله، فيقول : بعث أو اشتريت كذا، لا : باع أو اشتري فلان، فإذا أُسند العقد لموكله، صار مجرد سفير وعبر عن كلام الأصيل، فيصبح عندئذ كالرسول.

**والرسول** : هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسليه، دون أن يتصرف برأيه وإرادته، وإنما يبلغ عباره المرسل، وينقل رغبته وإرادته في التصرف، فيقول للمرسل إليه : أرسلني فلان لأبلغك كذا، فيضيف عبارته دائماً للمرسل، ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد.

### ث. أركان وكالة في الفقه الإسلامي

في أركانها، وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل، وفي الموكـل<sup>٧٦</sup> الركن الأول : في الموكـل.

واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والرأتـة المالكـين لأمور أنفسـهم. واختلفوا في وكالة الحاضـر الـذـكر الصـحـيحـ.

١. فقال مالـك وبـه قال الشـافـعيـ: تـحـوزـ وكـالـةـ الحـاضـرـ الصـحـيقـ الذـكـرـ.

٢. وقال أبو حـنـيفـةـ: لا تـحـوزـ وكـالـةـ الصـحـيقـ الحـاضـرـ ولاـ الرـأـةـ إـلاـ أـنـ تكونـ بـرـزةـ.

فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تـحـوزـ نـيـاـبـةـ منـ اـخـتـلـفـ فيـ نـيـاـبـتـهـ. ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال : الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجرها.

لـرـكـنـ الثـانـيـ : فيـ الـوـكـيلـ.

<sup>٧٦</sup> أبو الـولـيدـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ رـشـدـ الحـفـيدـ القرـطـبيـ، بـداـيـةـ الـجـهـدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ (ـطـبـعـةـ بـدـونـ طـبـعـةـ ، ١٤٢٥ـ هـ : دـارـ الـحـدـيـثـ - القـاهـرـةـ)، مـ : ٢ـ، صـ : ٨٥ـ.

وشرط الوكيل أن لا يكون منوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه، فلا يصح توكيلا الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح.

١. أما عند الشافعي فلا مباشرة ولا بواسطة : أي بأن توكل هي من يلي عقد النكاح ويجوز عن مالك بواسطة الذكر.

الركن الثالث : مما فيه التوكيل<sup>٧٧</sup>.

وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع والحوالات والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة والمعاملة والمساقاة والطلاق والنكاح والخلع والصلح ولا تجوز في العبادات البدنية وتحوز في المالية كالصدقة والزكارة والحج.

١. عند مالك تجوز في الخصومة على الإقرار والإنكار.

٢. قال الشافعي في أحد قوله : لا تجوز على الإقرار، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان، وتحوز الوكالة على استيفاء العقوبات عند مالك، وعند الشافعي مع الحضور قولان. والذين قالوا : إن الوكالة تجوز على

لركن الرابع : وأما الوكالة فهي عقد يلزم بالإيجاب والقبول كسائر العقود وليس هي من العقود اللاحمة بل الجائزة على ما نقوله في أحكام هذا العقد. وهي ضربان :

١. عند مالك : عامة وخاصة، فالعامة هي التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء وذلك أنه إن سمي عنده لم يتتفق بالتعيم والتقويض،

٢. وقال الشافعي : لا تجوز الوكالة بالتعيم وهي غرر، وإنما يجوز منها ما سمى وحدد ونص عليه ، وهو الأقيس إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع

### ج. في الأحكام

وأما الأحكام : فمنها أحكام العقد، ومنها أحكام فعل الوكيل<sup>٧٨</sup>.

---

<sup>٧٧</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعة بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٨٦.

فاما هذا العقد فهو كما قلنا عقد غير لازم للوکيل أن يدع الوکالة متى شاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكيل، وللموكيل أن يعزله متى شاء. قالوا : إلأ أن تكون وکالة في خصومة. وقال أصبغ : له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوکيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكيل.

١. عند مالك والشافعی ليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم.

٢. وقال أبو حنيفة : ذلك من شروطه.

٣. وكذلك عند مالك ليس من شرط إثباتها عند الحاکم حضوره.

٤. وقال الشافعی : من شرطه.

واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوکالة بموت الموكيل على قولين، فإذا قلنا تنفسخ بالموت كما تنفسخ بالعزل فمتى يكون الوکيل معزولاً، والوکالة منفسخة في حق من عامله في المذهب ؟ فيه

ثلاثة أقوال<sup>٧٩</sup> :

**الأول** : أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت والعزل.

**والثاني** : أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم، فمن علم انفسخت في حقه، ومن لم يعلم لم تنفسخ في حقه.

**والثالث** : أنها تنفسخ في حق عامل الوکيل بعلم الوکيل وإن لم يعلم هو، ولا تنفسخ في حق الوکيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوکيل، ولكن من دفع إليه شيئاً بعد العلم بعزله ضمنه، لأن دفع إلى من يعلم أنه ليس بوکيل.

وأما أحكام الوکيل ففيها مسائل مشهورة :

<sup>٧٨</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفید القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعه

: بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة ) ، م : ٢ ، ص : ٨٦ .

<sup>٧٩</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفید القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعه

: بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة ) ، م : ٢ ، ص : ٨٦ .

أحدا : إذا وكل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ فقال مالك : يجوز ، وقد قيل عنه : لا يجوز؛ وقال الشافعي : لا يجوز ، وكذلك عند مالك الأب والوصي.

ومنها إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقداً بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسية، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء. وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء لمعين، فقال : يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل، وأن يبيع نسية، ولم يجز إذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه إلا بثمن المثل نقداً، ويshire أن يكون أبو حنيفة إنما فرق بين الوكالة على شراء شيء بعينه؛ لأن من حجته أنه كما أن الرجل قد يبيع بأقل من ثمن مثله ونساء مصلحة يراها في ذلك كله، كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزلته، وقول الجمهور الفقهاء. وكل ما يعتدي فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى. وإذا اشتري الوكيل شيئاً وأعلم أن الشراء للموكل فالمملوك ينتقل إلى الموكل، وقال أبو حنيفة : إلى الوكيل أولاً ثم إلى الموكل.

وإذا دفع الوكيل ديناً عن الموكل ولم يشهد فأنكر الذي له الدين القبض ضمن الوكيل.

#### ح. مخالفة الموكلا للوكيل

وأما اختلاف الوكيل مع الموكل<sup>٨٠</sup>، فقد يكون في ضياع المال الذي استقر عند الوكيل، وقد يكون في دفعه إلى الموكل، وقد يكون في مقدار الثمن الذي باع به أو اشتري إذا أمره بثمن محدود، وقد يكون في المثمن، وقد يكون في تعين من أمره بالدفع إليه، وقد يكون في دعوى التعدي. فإذا اختلفا في ضياع المال، فقال الوكيل : ضاع مني، وقال الموكل : لم يضرع، فالقول قول الوكيل إن كان لم يقبضه ببينة، فإن كان المال قد قبضه الوكيل من غريم الموكل ولم يشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم بإقرار الوكيل عند مالك وغنم ثانية، وهل يرجع الغريم على الوكيل ؟ فيه خلاف، وإن كان قد قبضه ببينة برأ ولم يلزم الوكيل شيء.

<sup>٨٠</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (طبعة بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة )، م : ٢، ص : ٨٧.

وأما إذا اختلفا في الدفع، فقال الوكيل : دفعته إليك، وقال الموكيل : لا، فقيل القول قول الوكيل.  
وقيل : القول قول الموكيل. وقيل إن تباعد ذلك فالقول قول الوكيل. وأما اختلافهم في مقدار الثمن الذي به أمره بالشراء، فقال ابن القاسم : إن لم تفت السلعة فالقول قول المشتري، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، وقيل يتحالفان، وينسخ البيع ويتراجعان، وإن فاتت بالقيمة. وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره به في البيع، فعند ابن القاسم أن القول فيه قول الموكيل ؛ لأنه جعل دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة في الشراء.

واما إذا اختلفا فيما أمره بالدفع ففي المذهب فيه قولان : المشهور أن القول قول المأمور، وقيل القول قول الامير.

واما إذا فعل الوكيل فعلا هو تعد، وزعم أن الموكيل أمره، فالمشهور أن القول قول الموكيل، وقد قيل إن القول قول الوكيل : إنه قد أمره ؛ لأنه قد ائتمنه على الفعل.

#### خ. انتهاء الوكالة

تنهي الوكالة بأحد الأمور التالية<sup>٨١</sup> :

- ١ - انتهاء العرض من الوكالة: بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل، إذ يصبح العقد غير ذي موضوع.
- ٢ - قيام الموكيل بالعمل الذي وكل فيه غيره: كأن يرمي البيع الذي وكل فيه غيره.
- ٣ - خروج الموكيل أو الوكيل عن الأهلية : بموته، أو جنون استمر شهرا، أو حجر لسفه؛ لأن الوكالة تتطلب استمرار الأهلية للتصرفات، فإذا زالت الأهلية بطلت الوكالة. والوكيل يستمد ولاليته من الموكيل.

و البحث عنه عند المذاهب :

---

<sup>٨١</sup> عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: التركي، عبد الله بن عبد الحسن، المغني (طبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب – الرياض / السعودية)، م : ٥، ص : ١١٣ .

١. عند الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يشترط أن يعلم العاقد بحرrog الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض.

٢. قال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينزع بموت الموكيل حتى يعلم به.

٤ - استقالة الوكيل : إذا تنازل الوكيل عن الوكالة أو استقال، أو رفض الاستمرار في العمل، انتهت الوكالة؛ لأن الوكالة بغير أجر كما تقدم عقد غير لازم، يجوز للوكيٌل أن يتنازل عنها في أي وقت. لكن يشترط عند الحنفية في هذه الحالة أن يعلم الموكيل بهذا التنازل، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل، ولم يشترط الشافعوي علم الموكيل بعزل الوكيل نفس.



## الباب الخامس

### الخاتمة

#### أ. أهم نتائج البحث

ما تقدم من الكلام تستنتج الباحثة أمور عدّة، أهمها :

١. الوكالة في الفقه الإسلامي لقد اتفق الفقهاء والأئمة الأربعة على مشروعية الوكالة. وعند الفقهاء يراد بها معنيان، فالمعنى الأول تبعياً والثاني هي الوكالة بالأجر. إن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره. وتحوز الوكالة بفسح العقود، لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها، ففي فسحها أولى.
٢. الحنفية قالوا : شروط الوكالة التي ترجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل من يملك فعل ما وكل بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون جنونا مطقاً والصبي الذي لا يعقل أصلاً. لأن المجنون لا يملك التصرف في شيء بنفسه مطلقاً، ومثله الذي لا يعقل، أما الصبي الذي يعقل فقد عرفت في مباحث الحجر أن تصرفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام منها، أن يتصرف تصرفًا ضاراً به لا محالة كالطلاق والهبة والصدقة وفي هذه الحالة لا يصح تصرفه مطلقاً. ولا يصح يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً، وقال المالكية والشافعية والحنابلة أن وكالة الصبي غير صحيحة، لأن غير مكلف بالأحكام الشرعية. وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة عند التوكيل أن لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك. وأما الوكيل فيشترط فيه أن يكون عاقلاً، فيصبح أن يكون المميز وكيلاً. وأما الركن الأول في الموكل واتفقوا على وكالة العائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم. فقال مالك وبه قال الشافعي أن تحوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وقال أبو حنيفة لا تحوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برة. وفي ركن الثاني في الوكيل فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح. وفي الركن الثالث بما فيه التوكيل عند مالك تحوز في الخصومة على الإقرار والإنكار، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان، وتحوز

الوکالة علی استیفاء العقوبات عند مالک، وعند الشافعی مع الحضور. وأما في الأحكام فمنها أحكام العقد، وعند مالک والشافعی ليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم، وقال أبو حنيفة أن ذلك من شروطه.

## ب. فوائد البحث

أما الفوائد من هذا البحث فهي تتكون علی أمرین :

### ١. الفوائد الأكادمية

- أ. يرجى أن يكون هذا البحث قادرًا علی القيام بدون تطوير العلوم الإسلامية ويمكن أن تقدم مساهمة كبيرة للمفكرين من حيث زيادة في حرزنة المعارف الدينية ونحو ذلك.
- ب. ولعلى هذا البحث يكون مادة مرجعية للباحثين علی نفس البحث في المستقبل.

### ٢. الفوائد العلمية

- أ. يأمل من هذا البحث أن يساعد في حال المشكلات الموجودة في المجتمع حول مسألة الوکالة في الفقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة.
- ب. أن فيها رعاية لمصالح المسلمين، ودفع للحرج عنهم وسد لذرائعهم. إذا يمكن لشخص ما أن تتوفر في غيره، وكذلك بعض الناس لا يمكنهم أن يباشروا أمورهم بأنفسهم لعجز أو مرض أو نحوه، وقد يكون الإنسان الذي له حق ما لا يستطيع الدفاع عنه لضعف في بيانه، ولأجل ذلك كله وأكثر قد شرع الله – سبحانه وتعالى الوکالة.
- ت. لإستفادة بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس قانون في المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية.

## فهرس المصادر

### القرآن الكريم

الرحيلي، الشيخ دكتور وهبة، كتاب فقه الإسلام وأداته، الطبعة : الثانية، دار الفكر في مطبعة العلمية - دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

الغديان، الشيخ عمر بن عبد العزيز، تاريخ الفقه، طبعة : الثانية، وزارة التعليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - الرياض، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الباقي، محمد فؤاد عبد، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ. طبعة الخامس. بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون السنة .

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، طبعة : بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طبعة : الثانية، وزارة الأوقاف - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

الأزدي السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبو داود، طبعة : الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

التوجيري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، طبعة : الأولى، بيت الأفكار الدولية - السعودية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م

حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، طبعة : الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

المشيقح، خالد بن علي بن محمد، مختصر في المعاملات، طبعة : الثانية، مكتبة الرشد – السعودية،  
١٤٣٤ هـ – ٢٠١٢ م

الخنلاوي، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، طبعة : الأولى، دار الصميدي للنشر والتوزيع  
– الرياض، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١١ م

الموزوي، محمد بن نصر الحجاج، اختلاف العلماء، طبعة : الأولى، أضواء السلف – الرياض، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، كتاب التجريد، طبعة : الثانية، دار السلام  
– القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر، الخلافيات، طبعة : الأولى، الروضة للنشر والتوزيع،  
القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٥ م

الشافعي، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، الوسائل في فروق المسائل، طبعة : الأولى، مكتبة  
أهل الأثر للنشر والتوزيع – الكويت، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

العبدري، علي بن سعيد بن عبد الرحمن، مختصر الكفاية في مسائل الخلافيات للعلماء، طبعة :  
الثانية، دار هجر – القاهرة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

الفارقي الشافعي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشي، حلية العلماء في اختلاف  
الفقهاء، طبعة : الأولى، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ١٤٠٠ هـ –  
١٩٨٠ م

الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي، عون الدين أبو المظفر، كتاب الإشراف على مذاهب  
الأشراف، طبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكسانى الحنفى، بداع الصنائع، طبعة : الثانية، دار الكتب  
العلمية – بيروت / لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

المقدسي، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المحقق : التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المغني،  
طبعة : الثالثة، دار العالم الكتب – الرياض / السعودية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

الطبرى، محمد بن حرير بن يزيد، محمد بن محمد الباهلى، اختلاف الفقهاء، طبعة : بدون طبعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

البصرى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ، طبعة : الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الأندلوسى، علي بن حزم الظاهري، المحلى، طبعة : بدون طبعة، دار الكتب العلمية/ دار ابن حزم - بيروت / لبنان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

العسقلانى، أحمد بن علي بن محمد الكتانى، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، تلخيص الحبير، طبعة : الأولى، مسسة قرطبة - مصر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

السيواسى، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، فتح التدبر، طبعة : بدون طبعة، دار الفكر - القاهرة، ١٣١٥ هـ


الغرناتي، محمد بن أحمد بن حزى، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، طبعة : الأولى، دار ابن حزم - لبنان، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

المقدسى الجماعى، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين، شرح الكبير، طبعة : الثانية، دار الكتب العربى للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م

الرملى، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين / الشيراملسى، علي بن علي / المغرى، أحمد بن عبد الرزاق الرشيدى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة : الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

## ترجمة الباحث

اسم الكامل : دائنغ نور الفكري



المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر

